(١١) كتاب الهدايا والضحايا

(١) باب ماجاء فى اشعار البدنة وتقليد الهدى كله

(١) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ(١) بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ (٢) فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنَ(٣) ثُمَّ سَلَتَ ٱلدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ(٤) ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَٱسْتَوَتْ بِهِ عَلَى ٱلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى

---

(١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أخبرنى قال سمعت أباحسان يحدث عن ابن عباس أن النبى ﷺ - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ركعتين لكونه مسافرا وذلك فى حجة الوداع (٢) البدنة واحدة الأبل سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الأبل (٣) اشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى (نه) قال الحافظ وفائدة الأشعار الأعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت . أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه ، وصفحة السنام جانبه ، ويستحب أن يكون الأشعار فى الجانب الأيمن من السنام كما فى الحديث ﴿ وقوله ثم سلت الدم عنها ﴾ أى مسحه وأماطه عنها بيده كما فى رواية أبى داود (٤) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى (قال العينى) التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدى اه (قال الحافظ) قيل الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه . فعلى هذا يتعين والله أعلم (وقال ابن المنير) فى الحاشية الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس)

(٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان

فِي بُدْنِهِ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ (١) فِضَّةٌ

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا (٢)

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة، وأصلها بُروة كغرفة، وهي حلقة تجعل في أنف البعير يشد بها الزمام، وقد تكون من شعر، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهارا للفخر والعظمة، وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغيظ به المشركين كما سيأتي ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . هق) وسنده عند الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد، ورواه أبو داود هكذا، حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، قال ابن منهال برة من ذهب، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين، هذا سند أبي داود ولفظه عنده (قال البيهقي) واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة. وقيل من ذهب (ورواه البيهقي) من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى في هديه بعيرا كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة وقال هذا اسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق، ثم دلسه، فان بيّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله أعلم اه

(٣) عن عائشة رضي الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج وأنه بعث مرة غنما ﴿ وفي قولها مرة ﴾ اشعار بأنه ﷺ كان يهدي بالبدن لكونها أفضل، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز، وقد ثبت هديه بالبدن في حديث آخر لعائشة أيضا سيأتي في الباب التالي ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

ابن داود الهاشمى أنا عبثر بن القاسم أبو زبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع أن ابن عمر ﴾ كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ، رواه الائمام مالك فى الموطأ عن نافع (قال النووى) وهو صحيح بالاجماع ﴿ وفى الموطأ ﴾ أيضا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴿ وفيه أيضا ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة (قال النووى) ورواه البيهقى أيضا وغيره وسنده صحيح ، قال ﴿ وروى البيهقى ﴾ بأسناده الصحيح عن عائشة لا هدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة ﴿ وبأسناده الصحيح عنها ﴾ قالت إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة ﴿ وروى الامام الشافعى ﴾ أنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالى فى أى الشقين أشعر فى الأيسر أو فى الأيمن (قال الشافعى) فى غير هذه الرواية الأشعار فى الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول الله ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعنى المذكور أول الباب (هق) وروى البيهقى أيضا بسنده عن ابراهيم قال أرسل الأسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت ما شئتم . إن شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدى وتقليده (قال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا استحباب الأشعار والتقليد فى الابل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ﴿ وهو مذهب مالك وأحمد وأبى يوسف ومحمد وداود ﴾ قال الخطابى قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبى حنيفة ، وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة ، ونقل العبدرى عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما اه ، وأجاب الخطابى بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة اه . على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصا له من عموم النهى عنها ، وقد روى الترمذى عن النخعى أنه قال بكراهة الاشعار . وبهذا يتعقب على الخطابى

(٢) باب أنه من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء مما يحرم على الحاج

(٥) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ (١) هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؟ (٢) قَالَ فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ (٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ (٤) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ

(٦) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ

وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دلالة على أن الأشعار يكون فى الصفحة اليمنى، والى هذا ذهب الأئمة ﴿الشافعى وأبو ثور وأحمد فى رواية﴾ وذهب الأئمة ﴿مالك وأبو يوسف وأحمد﴾ فى رواية الى أنها تشعر فى صفحتها اليسرى، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك فى الموطأ وتقدم فى الزوائد، احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب، وأجابوا بأن فعل النبى ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف، ولأن النبى ﷺ كان يعجبه التيمن فى شأنه كله ﴿وفى حديثى جابر وعائشة﴾ المذكورين فى الباب دلالة على جواز أن يكون الهدى من الغنم وأنها تقلد والى ذلك ﴿ذهب جمهور العلماء﴾ وخالف فى ذلك الحنفية، فقالوا إن الهدى لا يجزىء من الغنم ﴿وقالت المالكية﴾ ان الغنم لا تقلد، والحديثان مع ما فى الباب التالى من الأحاديث ترد عليهما ﴿تنبيه﴾ اتفق من قال بالأشعار بالحاق البقر فى ذلك بالأبل الا سعيد ابن جبير ﴿واتفقوا على أن الغنم لا تشعر﴾ لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الاشعار وأما على ما نقل عن الأمام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده الا ذوات الأسنمة من البقر والأبل والله أعلم

(٥) عن مسروق ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسماعيل قال سمعت الشعبى يحدث عن مسروق قال سألت عائشة ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى ولم يرد الحج (٢) يعنى يجتنب لبس المخيط واتيان النساء والطيب ونحو ذلك (٣) أى مما يحرم على المحرم (٤) يعنى المحرم ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(٦) عن الأسود عن عائشة ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو داود

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ (١) حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا (٢) وَلَا يَتْرُكُهُ ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ (٣) يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

(٨) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ

(٩) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ (٤)

سليمان بن داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن الأسود عن عائشة ـ الحديث »

غريبه (١) أى من نسائه (وفى لفظ) وما يدع حاجة ان كانت له إلى امرأة الخ

تخريجه (ق . وغيرهما)

(٧) عن عائشة رضى الله عنها سنده **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا محمد ابن مصعب قال ثنا الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ الحديث »

غريبه (٢) أى مما حرم على المحرم (٣) المراد بالحرام هنا المحرم، والمعنى إنا لانعلم المحرم «بضم الميم وكسر الراء» يحله شيء من احرامه أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء ﴿ إلا الطواف بالبيت ﴾ يعنى الطواف المفروض الذى هو ركن سواء أكان محرما بحج أم عمرة ، والنبى ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب الى البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم؟ تخريجه (ق) بدون قولها إنا لا نعلم الخ وأخرجه النسائي والبيهقى بهذه الزيادة

(٨) عن مسروق عن عائشة سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن عامر عن مسروق الحديث تخريجه (ق. والأربعة. وغيرهم)

(٩) عن الأسود عن عائشة سنده **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس قال ثنا حماد يعنى ابن زيد قال ثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود ـ الحديث »

غريبه (٤) هذه مبالغة فى أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة

قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ (١)

(١٠) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ثُمَّ لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ (٢)

فصل فيمن روى ما يعارض ذلك

(١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَقَدَّ (٣) قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي (٤) وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٠) عن القاسم بن محمد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا أيوب عن القاسم بن محمد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) المراد أنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والطيب وملامسة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١١) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسماعيل قراءة علينا من كتابه عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) القد القطع طولا كالشق ﴿ وقوله فنظر القوم الخ ﴾ أي نظر تعجب واستغراب لعدم معرفتهم السبب، فأدرك ﷺ ذلك منهم فأخبرهم بسببه (٤) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه كحكم المحرم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من لبس المخيط ونحوه، ولذلك قال فلم أكن أخرج قميصي من رأسي لأن هذا شأن المحرم، والجمهور على خلاف هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (طح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ وللأمام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا كان النبي ﷺ جالسا فشق ثوبه، فقال إني واعدت هديا يشعر اليوم، قال الهيثمي ورجاله

رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدى « يعنى بعث أحدهم بالهدى » فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) ﴿ وعن عمرة بنت عبد الرحمن ﴾ أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلىّ بأمرك ، قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نُحر الهدى (ق.نس.هق) ﴿ الأحكام ﴾ فى روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب ارسال الهدى لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فانه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات ﴿ وفيها ﴾ أن من قلد هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرما بذلك ، وإنما يصير محرما بنية الأحرام والتوجه لأداء النسك ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار ﴾ وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روى عن عائشة فى هذا الباب ﴿ وقال عمر وعلى ﴾ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن المنذر ﴿ قلت ﴾ وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء فى الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روى عن عائشة ، ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة وبين حديث جابر بأن الأحرام بسبب إرسال الهدى جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية النسائى عن جابر المذكورة فى الزوائد ، وأن النبى ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدى مع أبيها ولم يحرم عليه شيء أحله الله له ، رواه الشيخان وهو مذكور فى الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهى آخر سنة أرسل فيها الهدى لأنه ﷺ حج فى السنة التى تليها أعنى سنة عشر . هذا ما ظهر لى والله أعلم (قال الحافظ) وقد ﴿ ذهب سعيد بن المسيب ﴾ الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح عنه اه ﴿ قلت ﴾ وجاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى البيهقى من طريق أبى اليمان عن شعيب قال قال الزهرى أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبى ﷺ (قال الزهرى) فأخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن

(٣) باب عدم ابدال الهدى المعين فانه لم يوجد وكانه منه الابل يبدل بسبع شياه

(١٢) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بُخْتِيَّةً[1] أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟[2] قَالَ لَا. وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا

(١٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ

عائشة زوج النبي ﷺ قالت ان كنت أفتل قلائد الهدى هدى رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى يُنحر هديه ، فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس ، وروى فى هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة اه . والله أعلم

(١٢) عن سالم عن أبيه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة (قال فى القاموس) هى الأبل الخراسانية اه ، وقال فى النهاية البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق اه ، وفى بعض نسخ أبى داود بختيا بالتذكير ، وفى بعضها نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم باء موحدة (قال فى النهاية) النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الأبل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع اه (٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الأبل بثمنها فيهديها فتكون أفضل فى نظره من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضى الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل فقال له النبي ﷺ لا ـ أى لا تبعها . ولكن انحرها ، وقوله إياها للتأكيد لأنها هى التى تعينت للهدى فلا يجزىء غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز ابدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى ابدالها بالأدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق . حب . خز) والبخارى فى تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذرى قال قال البخارى لا يعرف لجهم سماع من سالم

(١٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

عَلَيَّ بَدَنَةٌ (١) وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا (٢) وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ (٣) سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ

(١) أى واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء (٢) أى أنا من جهة المال قادر على ثمنها ان وجدتها، لكنى لم أجدها، وقوله فأشتريها بالنصب جواب النفى (٣) أى يشترى سبع شياه فيذبحهن بدلها ﴿تخريجه﴾ (جه) قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس . قاله الأمام أحمد ، لكن قال قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس فى صحيح البخارى، أى فهذا يدل على السماع اه ﴿قلت﴾ ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والأمام أحمد من حديث جابر وسيأتى فى الباب التالى قال « ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة ، قال فنحر البدنة عن سبعة » وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى المعين لأبداله بمثله أوأفضل منه ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ (قال الشوكانى) وقد جوّزت الهادوية ذلك، وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبة أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ﷺ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ﷺ فيفضى ذلك الى رد أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسى به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ماعلم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل (ثم قال) نعم إن صح ماادعاه صاحب ضوء النهار من الأجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الأجماع على جواز مجرد الأبدال بالأفضل، ولكنه ينبغى أن يبحث عن صحة ذلك، ﴿فان الشافعى وبعض الحنفية﴾ قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للأبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اه ﴿وفى حديث ابن عباس﴾ دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء فى هذه المسألة إلا عند الحنابلة (قال الخرقى) فى مختصره « ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه » قال ابن قدامة فى شرحه المغنى ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء ، وقال ابن عقيل انما يجزىء ذلك عنها عند عدمها فى ظاهر كلام أحمد ، لأن ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الأبدال ، فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس

(٤) باب الاشتراك فى الهدى وأن البدنة منها الأبل والبقر تجزىء عن سبعة

(١٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَحَرْنَا ٱلْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ

(١٦) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَاقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَامَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، قَالَ فَنَحَرَ ٱلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ [1] (وَمِنْ

« فذكر حديث الباب وقال رواه ابن ماجه » قال ابن قدامة ولنا أن الشاة معدولة بسبع بدنة وهى أطيب لحما ، فاذا عدل عن الأدنى الى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اهـ ﴿ قلت ﴾ والظاهر الموافق لحديث الباب ماستظهره ابن عقيل من كلام الأمام أحمد تمشيا مع الدليل والله أعلم ﴿ واستدل بحديث الباب ﴾ من قال عدل البدنة سبع شياه ﴿ وهو قول الجمهور ﴾ وادعى الطحاوى وابن رشد أنه اجماع ، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى أحكام الباب التالى ان شاء الله تعالى والله الموفق

(١٤) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا عزرة ابن ثابت عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق)

(١٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى فليحلل ، قلنا أى الحل قال الحل كله ، قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الأبل ـ الحديث وقد تقدم نحوه فى مواضع متعددة من كتاب الحج ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما)

(١٦) عن أبى سفيان عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) إن قيل هذا يقتضى أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة ، وقد ثبت عند الشيخين والأمام أحمد

طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(١٧) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا (٢) نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا

(١٨) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ (٣) عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

من حديث جابر أيضا وسيأتى فى باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفا وأربعمائة ﴿ قلت ﴾ ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقرا وبعضهم أهدى غنما ، ويؤيد ذلك ما جاء فى الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم (١) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا مالك عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى وغيرهم

(١٧) عن عطاء عن جابر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) فى قوله كنا نتمتع دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضى التكرار ، لأن احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى ﷺ إنما وجد مرة واحدة ، وهى حجة الوداع . قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ رواه مسلم والنسائى

(١٨) عن المغيرة بن حذف ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو اسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال الحافظ فى تعجيل المنفعة المغيرة بن حذف العبسى عن على وحذيفة بن اليمان وعائشة رضى الله عنهم ، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبى ثابت وغيرهما قال ابن معين مشهور (قال الحافظ) وذكره ابن خلفون فى الثقات اه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٩) عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي ٱلشَّعْبِيُّ قَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ قُلْتُ ٱلْجَزُورُ وَٱلْبَقَرَةُ (١) تُجْزِيءُ عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ يَا شَعْبِيُّ وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟ (٢) قَالَ قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (٣) صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سَنَّ ٱلْجَزُورَ وَٱلْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، قَالَ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ أَ كَذَاكَ يَا فُلَانُ (٤) قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا شَعُرْتُ بِهَذَا

(٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْبَقَرَةِ فَقَالَ عَنْ سَبْعَةٍ ، فَقَالَ مَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ (٥) فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ ، قَالَ ٱلْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَنْسَكَ (٦) فَٱذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

---

(١٩) عن مجالد بن سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الجزور من الأبل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر مثل رسول ورسل ، ويجمع أيضا على جزرات ثم على جزائر. ولفظ الجزور أنثى ، يقال رعت الجزور . قاله ابن الأنبارى . وزاد الصغاني وقيل الجزور الناقة التى تنحر ، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل . نحرتها والفاعل جزار. والحرفة الجزارة بالكسر. والمجزر موضع الجزر مثل جعفر. وربما دخلته الهاء فقيل مجزرة كذا فى المصباح (٢) يعنى سبعة أرواح يريد ابن عمر رضى الله عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد فيما يعلم (٣) الظاهر والله أعلم أنه يريد جابر بن عبد الله رضى الله عنهما؛ لأنه ثبت فى بعض روايات جابر عند الامام أحمد من طريق الشعبى حدثنى جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة (٤) لم يسم الرجل الذى سأله ابن عمر ، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبى ، فلما قال نعم لم يعارض ابن عمر وقال ماشعرت بهذا، يعنى ماعلمت. وعدم علمه لاينافى علم غيره ، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلى وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٢٠) عن سلمة بن كهيل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) أى ماحكمها. فقال لايضرك يعنى لا يعيبها ذلك ، وبه قال الائمة ان أبو حنيفة والشافعي والجمهور (٦) المنسك بفتح

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ (١) الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً (٢) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ

الميم مع فتح السين وكسرها موضع الذبح يريد والله أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بين بحيث يمكنها المشي الى موضع الذبح فلا يعد عيبا، بخلاف البين عرجها فانهم أجمعوا على عدم إجزائها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيبا في الأضحية فهو عيب في الهدى، وكل ما يجزىء في الأضحية يجزىء في الهدى (١) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله عن سبعة « قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه وأخرجه أيضا الحاكم وصححه وأقره الذهبي

(٢١) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان ثنا يونس عن الزهري وجدت في موضع عن عروة، وموضع آخر عن عمرة كلاهما قاله عثمان عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أبي داود وابن ماجه بقرة واحدة، وهو يفيد أنه ﷺ أشركهن جميعا في البقرة وهن تسع، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل، وقد جاء حل هذا الاشكال في رواية لأبي داود وابن ماجه من طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن، فيحمل حديث الباب على من اعتمرن من نسائه وكن سبعا، ويؤيد ذلك أنه ﷺ ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن ممن اعتمرن والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه . هق)

(٢٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن بكر وروح قالا أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نحر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(٢٣) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَماً يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ أَذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْكُمْ، فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ تَيْسٌ (١)

(٢٣) عن عكرمة مولى ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى عكرمة مولى ابن عباس - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول، وقبل الحول هو جدى، والجمع تيوس. مثل فلس وفلوس، وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضا لأنه اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على أغنام، وفيه أن التيس من المعز يجزىء ويصح الاهداء به، والواحد من الغنم سواء أكان ضأنا أم معزا لا يجزىء إلا عن شخص واحد فى الهدى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور والبقرة عن سبعة (طس . طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ عام الحديبية شرّك بين سبعة من أصحابه فى البدنة (طس) وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ﴿ وعن أبى الزبير ﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اشتركنا مع النبى ﷺ فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة، فقال رجل لجابر أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور؟ قال ما هى إلا من البدن ﴿ وعنه أيضا ﴾ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى ﷺ قال فأمرنا إذا أحللنا أن نهدى ونجتمع النفر منا فى الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم فى هذا الحديث رواها مسلم فى صحيحه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك فى الهدى إذا كان من الابل أو البقر وللعلماء خلاف فى ذلك ﴿ فذهب الامامان الشافعى وأحمد ﴾ والجمهور إلى جواز الاشتراك فى الهدى سواء أكان تطوعا أم واجبا وسواء أكانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم. واستدلوا بأحاديث الباب ﴿ وقال داود وبعض المالكية ﴾ يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب، وهو مردود بحديث عطاء عن جابر المذكور فى الباب لأنه صريح فى جواز الاشتراك فى دم التمتع وهو واجب لقوله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » ﴿ وذهب الامام مالك ﴾ إلى عدم جواز الاشتراك فى الهدى مطلقا، وأحاديث الباب تخالفه

(٥) باب ما جاء فى ركوب البدن المهداة

(٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ (١) وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا

وروى عن ابن عمر نحو ذلك، ولكنه روى عنه الأمام أحمد ما يدل على الرجوع، ولعل الأمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك ﴿ وذهب الأمام أبو حنيفة ﴾ إلى جوازه إن كانوا كلهم متقربين سواء أكان هدى تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم، وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزى لا ينتقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فأراد بعضهم المتعة والآخرون القران، بل يجوز أن يقتسموا اللحم، لأن القسمة افراز حق وليست بيعا ﴿ وأجمعوا ﴾ على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها ﴿ وفى هذه الأحاديث ﴾ أن البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأه عن الجميع، لكن حكى الترمذى عن اسحاق بن راهويه أن البدنة من الأبل تجزىء عن عشرة وهو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، واليه ذهب ابن خزيمة، واحتجوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما «قال كنا مع النبي ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» ولا حجة فيه، لأنه فى الأضحية، وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه فى باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن الواحد من الغنم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الأهداء به لكنه لا يجزىء إلا عن شخص واحد، وسيأتي ذكر السن الذى يجزىء فى الهدى وذكر عيوبه فى أبواب الأضحية، لأن ما جاز فى الأضحية جاز فى الهدى وما لا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٤) عن محمد بن عبيد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود ابن عامر أنبأنا اسرائيل عن محمد بن عبيد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبي ﷺ كان يأمرهم بركوب هدى علىّ وهدى النبي ﷺ ﴿ وقوله قال ولا تتبعون شيئا الخ ﴾ القائل هو على رضى الله عنه، ومعناه أنه يحثهم على اتباع سنة النبي ﷺ قولا

أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً(١) يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ(٢) قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ ارْكَبْهَا وَيْحَكَ(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ(٤) بِنَحْوِهِ) وَزَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ(٥) النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ

(٢٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ

وفعلا فانها أفضل ما يتبع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٥) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ربعي ثنا عبد الرحمن ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث ﴿وقوله يسوق بدنة﴾ زاد مسلم مقلدة (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فكأن النبي ﷺ لما رأى ما حل بالرجل من شدة التعب والجهد وخشي عليه الهلاك من المشي قال له ذلك ﴿وقول الرجل إنها بدنة﴾ أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام، ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا، لان كونها من الابل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديا ولم يفهم أنه ﷺ يعلم ذلك مع أنها كانت مقلدة كما في رواية مسلم، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الامام أحمد والبخاري وهو قوله «وفي عنقها نعل» (٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن فركبها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، قال النبي ﷺ اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته الخ (٥) أي يسير معه راكبا ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. ص: هق)

(٢٦) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال وأنا حميد عن ثابت عن أنس وأظنني قد سمعت من أنس أن رسول الله ﷺ مر برجل يسوق بدنة، فقال اركبها، قال إنها بدنة، قال اركبها مرتين أو ثلاثا ﴿تخريجه﴾ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي

(٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ (١) إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

(٢٧) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يسئل عن ركوب الهدى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها ﴿ حتى تجد ظهرا ﴾ أى مركوبا آخر ﴿ تخريجه ﴾ (م. د . نس . هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى مطلقا من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه ﷺ للاستفسال ﴿ وبه قال عروة بن الزبير ﴾ ونسبه ابن المنذر إلى الأمامين ﴿ أحمد واسحاق ﴾ وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووى وجماعة من أصحاب الأمام الشافعى كالقفال والماوردى ، وحكى ابن عبد البر عن الأئمة ﴿ الشافعى ومالك وأبى حنيفة ﴾ وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاه الترمذى أيضا عن الأئمة ﴿ أحمد واسحاق والشافعى ﴾ وقيد الجواز بعض الحنفية للاضطرار ، ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وحكى ابن المنذر ﴿ عن الأمام الشافعى ﴾ أنه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح ، وحكى ابن العربى ﴿ عن الأمام مالك ﴾ أنه يركب للضرورة فاذا استراح نزل ، يعنى اذا انتهت ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله ﷺ اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها ، ونقل ابن العربى ﴿ عن الأمام أبى حنيفة ﴾ أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب . والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب أمامه ، وقد وافق الشافعى أبا حنيفة على ضمان النقص فى الهدى الواجب ونقل ابن عبد البر ﴿ عن بعض أهل الظاهر ﴾ وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة ، وردّه بأن الذين ساقوا الهدى فى عهد النبى ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك اه . وتعقبه الحافظ بحديث على رضى الله عنه المذكور فى الباب ، قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح ، رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال كان النبى ﷺ يأمر بالهدية إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها (واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعة فمنعه الأمام مالك وأجازه الجمهور ، وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم

(٦) باب ما جاء فى الهدى يعطب قبل المحل

(٢٨) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ(١) عَلَيْهِ فَعَيِيَ(٢) بِشَأْنِهَا فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ(٣) عَنْ هٰذَا ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ ، فَقَالَ أَلَا أُخْلِيكَ؟(٤) قُلْتُ لَا. فَقُلْتُ كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا ، فَقُلْتُ لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ هٰذَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمَّرَهُ(٥)

ونقل عياض الاجماع على أنه لايؤجرها ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ فى اللبن إذا احتلب منه شيئا ﴿فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به﴾ فان أكله تصدق بثمنه ﴿ وقال الامام مالك﴾ لايشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرم . أفاده الشوكانى ملخصا من فتح البارى والله أعلم

(٢٨) عن موسى بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أبو التياح عن موسى بن سلمة ـ الحديث. » ﴿ غريبه ﴾ (١) قال النووى هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه (قال الخطابى) كذا يقوله المحدثون، قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير إذا قام وأزحفه، وقال الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهرى وغيره، يقال زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره ، فحصل أن انكار الخطابى ليس بمقبول بل الجميع جائز « ومعنى أزحف » وقف من الكلال والأعياء(٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة أوجه (أحدها) وهى رواية الجمهور فعيى بياءين من الأعياء وهو العجز ، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل (والوجه الثانى) فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الأولى (والوجه الثالث) فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشىء والاهتمام به (٣) بالحاء المهملة وبالفاء أى لأسألن سؤالا بليغا عن ذلك، يقال أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها (٤) القائل ألا أخليك هو ابن عباس رضى الله عنهما لموسى بن سلمة أى ألا أجعلك خاليا فى خلوة معى لتذكر حاجتك على انفراد؟ (٥) بتشديد الميم أى جعله أميرا فيها لينحرها بمكة بأمر النبى ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول

فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَّا (١) رَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ انْحَرْهَا وَاصْبُغْ (٢) نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ (٣)

الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها الخ » ولم يذكر اسم الرجل أيضا، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمي، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتي (١) بتشديد الفاء أي ذهب موليا، وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره (٢) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي اغمس (نعلها) بالأفراد، وكذلك عند أبي داود. ورواية لمسلم، وفي رواية أخرى له (نعليها) بالتثنية، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنتين؛ فان كانتا اثنتين كما هي السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء (٣) بضم الراء وسكون الفاء (وفي القاموس) الرفقة مثلثة أي رفقائك في السفر (قال الطيبي) سواء كان فقيرا أو غنيا، وإنما منعوا ذلك قطعا لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب اه (وقال النووي) وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنهم الذين يخالطون المُهدي وغيره دون باقي القافلة (والثاني) وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة (فان قيل) إذا لم تجوّزوا لأهل القافلة أكله وتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال (قلنا) ليس فيه اضاعة. بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والله أعلم انتهى ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس) مختصرا إلى قوله ولا أحد من رفقتك، واختصرت أنا أيضا رواية الامام أحمد كذلك ﴿وبقيته عند الامام أحمد﴾ قال فقلت له أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزىء عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس أمرت امرأة سلمان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحج أيجزىء عنها أن تحج عنها؟ فقال النبي ﷺ أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها؟ قال نعم. قال فلتحجج عن أمها، وسأله عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور، هذا آخر الحديث عند الامام أحمد، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين (الأولى) مسألة العتق عن الميت (والثانية) مسألة طهور ماء البحر، وقد تقدم الكلام على الأولى منهما في باب ماجاء

(٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ(١) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ(٢)

(٣٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ(١) وَكَانَ صَاحِبَ

فى وصول القرب المهداة الى الميت صحيفة ٩٧ فى الجزء الثامن، وفى باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة ٢٣ فى الجزء الحادى عشر (والثانية) تقدم الكلام عليها فى باب طهارة ماء البحر صحيفة ٢٠٣ فى الجزء الأول ﴿ وقوله وسأله عن ماء البحر الخ ﴾ القائل وسأله هو موسى ابن سلمة راوى الحديث، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التى أبهمها فى قوله فى حديث الباب «وكان لى حاجتان ولصاحبى حاجة» أما حاجتاه فاحداهما السؤال عن البدنة التى عطبت (والثانية) السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

(٢٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) تقدم فى شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة » وجاء هـذا الحديث عنده بلفظ ثمان عشرة بدنة كرواية الأمام أحمد (قال النووى) يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن يكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمـل عليه اه (٢) أى من رفقائك فأهل زائد والأضافة بيانية، وفى آخر هذا الحديث بعد قوله رفقتك. قال عبد الله « يعنى ابن الأمام أحمـد » قال أبى ولم يسمع اسماعيل بن علية من أبى التياح إلا هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . هق)

(٣٠) عن هشام بن عروة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا عند الأمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ناجية الخزاعى، وعند أبى داود والبيهقى عن ناجية الأسلمى، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، ورواه الأمام مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله ﷺ قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى

بُدْنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٢] مِنَ ٱلْبُدْنِ قَالَ ٱنْحَرْهُ[٣] وَٱغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَٱضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ

(٣١) عَنْ شَهْرٍ (بْنِ حَوْشَبٍ) قَالَ حَدَّثَنِي ٱلْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ بُدْنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[٤] (فَذَكَرَ نَحْوَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ) وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ

الحديث (قال الحافظ) فى الأصابة بعد ذكر طرقه ولم يسم أحدمنهم والد ناجية، لكن قال بعضهم الخزاعى وبعضهم الأسلمى ولا يبعد التعدد، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعى حدثه أنه كان مع البدن أيضا ﴿قلت حديث ذؤيب سيأتى بعد حديث﴾ قال وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعى عينا فى فتح مكة، وقد جزم أبو الفتح الأزدى وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعى، فهذا يدل على أنه غير الأسلمى اه والله أعلم (٢) بكسر الطاء أى عيي وعجز عن السير ووقف فى الطريق، وقيل أى قرب من العطب وهو الهلاك؛ وفى القاموس عطب كنصر - لأن - وكفرح. هلك، والمعنى على الثانى (٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ ما أى انحر ما عطب ﴿تخريجه﴾ (لك. خز. طح. هق. والأربعة) وقال الترمذى حديث ناجية حديث حسن صحيح اه ﴿قلت﴾ ورواه الأمام أحمد من طريق أخرى فقال **حدثنا** أبو معاوية ثنا هشام الخ، وفيه قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الأبل أو البدن، قال انحرها ثم الق نعلها فى دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها

(٣١) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا أبو النضر قال ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن شهر - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو ناجية المتقدم ذكره فى الحديث السابق، حدث شهرا أن رسول الله ﷺ بعثه قال رجعت فقلت نعم يا رسول الله ما تأمرنى بما عطب منها، قال انحرها ثم اصبغ نعلها فى دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس

(٣٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ) فَيَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ (١) عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ

(٣٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ انْحَرْ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى جَنْبِهِ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ

---

(٣٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم فخشيت عليه موتا فانحرها الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . جه . هق) وللامام أحمد طريق أخرى قال « حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبى ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شىء أو عطبتا أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما فى دمائهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه ، قال عبد الرزاق وكان يقول مرسل، يعنى معمرا عن قتادة ، ثم كتبته له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقرأه فقال نعم ، ولكنى أهاب اذا لم أنظر فى الكتاب » وأخرج هذه الطريق البيهقى أيضا (وفى الباب) للامام أحمد أيضا عن سنان بن سلمة الهذلى عن أبيه وكان قد صحب النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن النبى ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل قال ان عرض لهما فانحرهما واغمس النعل فى دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال صفحتى كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم (ورواه أيضا) الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعضده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم فى هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبيصة

(٣٣) عن عمرو بن خارجة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث

(٧) باب نحر الإبل قائمة مقيدة وأكل المهدى من هديه

﴿ والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر فى أجرته ﴾

(٣٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمِنًى

الباب تعضده ﴿ زوائد الباب ﴾ عن أبى قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعطب قبل أن يبلغ، قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها، فان أكل منها وجب عليه قضاؤها (طس) مرفوعا وموقوفا باختصار عن المرفوع، وفى اسناد الجميع محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ ﴿ وروى الامام مالك فى الموطأ ﴾ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها، ورواه البيهقى أيضا كذلك (وروى البيهقى والامام مالك) أيضا عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ﴿ وعن مالك ﴾ عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب فى الطريق فعليه البدل ﴿ وعن مالك ﴾ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فان شاء أبدلها وإن شاء تركها رواها الامام مالك فى الموطأ ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن الهدى ان عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه، وإنما نهى عن أكل الرفقة قطعا للذريعة وهى أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه، والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض ﴿ لكن خصصه الأئمة الاربعة والجمهور ﴾ بهدى التطوع، ولعل الوجه فى ذلك أن الهدى الذي هو السبب هو هدى النبي ﷺ الذى بعث به وهو هدى تطوع . ويؤيده حديث أبي قتادة عن النبى ﷺ المذكور فى الزوائد وفيه التصريح بهدى التطوع، فان أكل منه قالوا يغرم بقدر ما أكل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما فى الزوائد، رواه عنهما الامام مالك والبيهقى (قال القاضى عياض رحمه الله) ما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ﴿ وبه قال مالك والجمهور ﴾ وقالوا لا يبدل عليه، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، وأجاز الجمهور بيعه. ومنعه مالك، فان بلغ الهدى محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف اه والله أعلم

(٣٤) عن زياد بن جبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم

فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً(١) وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ ابْعَثْهَا (٢) قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ(٣) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ (٤) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ (٥) فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا

(٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَهَا افْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، قُلْتُ

أنا يونس أخبرنى زياد بن جبير ـ الحديث » غريبه (١) لفظ البخارى قد أناخ بدنته ينحرها ﴿ قلت ﴾ وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب الأصول (٢) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرتها ﴿ وقوله قياما ﴾ مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدرة ﴿ وقوله مقيدة ﴾ أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولأبى داود من حديث جابر أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (٣) بنصب سنّة بعامل مضمر كالاختصاص والتقدير متبعاً سنة محمد ﷺ (قال الحافظ) ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد ﷺ تخريجه (ق . د . نس . هق)

(٣٥) عن جابر بن عبد الله هذا طرف من حديثه الطويل فى صفة حج النبى ﷺ وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب صفة حج النبى ﷺ رقم ٦٤ صحيفة ٧٤ من الجزء الحادى عشر غريبه (٤) أى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق (٥) البضعة بفتح الباء الموحدة لاغير هى القطعة من اللحم تخريجه (م . د . جه)

(٣٦) عن عبد الرحمن بن القاسم سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

مَا هٰذَا؟ قَالُوا ضَحَّى [1] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

(٣٧) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا [2]

سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية البخارى نحر بدل ضحى ، وفى رواية لمسلم ضحى كما هنا، وله فى أخرى أهدى بدل ضحى (قال الحافظ) والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر عن نسائه ﴿ قلت ﴾ يعنى ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر عن نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن (قال الحافظ) فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى، وتبين أنه هدى التمتع ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس)

(٣٧) « ز » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبو بكر الباهلى محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى ثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم وتخفيف اللام، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها، رواه البخارى تعليقا، ووصل بعضه الامام مالك فى الموطأ (وعن نافع) أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (وعن مالك) أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال كان يتصدق بها (لك) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهلّ به لله ولا فى شىء أضيف اليه اه . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الأشعار لئلا يستتر ما تحتها ، وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها ، قال نافع وربما دفعها إلى بنى شيبة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . هق . وغيرهم)

(٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ (١) وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ أَقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ (٢) وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا

(٣٩) وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ (٣) وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ ٱلْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

(٤٠) عَنْ قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظٍ

---

(٣٨) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا يخالف ما تقدم فى حديث جابر من أن النبى ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى عليا فنحر ما غبر أى ما بقى، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضا، وحديث الباب لم يخرج فى أحد الصحيحين، وفى اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه (قال الحافظ) والجمع بين حديث جابر ورواية ابن اسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين. ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا. ثم نحر النبى ﷺ ثلاثا وثلاثين، فان ساغ هذا الجمع وإلا فما كان فى الصحيح أصح « يعنى حديث جابر » (٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم فى حديث جابر ﴿ وقوله ولا يعطين جازرا الخ) معناه لا يعطى الجازر من الهدى شيئا مطلقا فى نظير أجرته، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدى كما صرح بذلك فى الحديث التالى بقوله «نحن نعطيه من عندنا » ﴿ تخريجه ﴾ (د) مختصرا الى قوله فنحرت سائرها

(٣٩) وعنه رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا معاذ أنبأنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) أى عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أى على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ﴿ تخريجه (ق . د . نس . جه . هق)

(٤٠) عن قتادة بن النعمان ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج

فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ) فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا ٱلْأَضَاحِىَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ ، (١) وَإِنِّى أُحِلُّهُ لَكُمْ ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ ٱلْهَدْىِ وَٱلْأَضَاحِى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا ، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ (٢)

(٤١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ (٣) ٱلْحَجِّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ

(٤٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ ٱلْهَدْىِ

قال حدثنى ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرنى زبيد أن أباسعيد الخدرى أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى « يعنى من اللحم المقدد » فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبى ﷺ قام فقال إنى كنت أمرتكم ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ليكفى لحومها كلكم من ضحّى ومن لم يضح ، وسبب ذلك أنه جاءهم فى ذلك العام ناس من البادية أخمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة ، فأمر النبى ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم ، فلما مضى العام المذكور ، وجاء الله بالسعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكلوا وتصدقوا الخ (٢) جاء فى الأصل بعد قوله إن شئتم (وقال فى هذا الحديث عن أبى سعيد عن النبى ﷺ فالآن فكلوا واتجروا وادخروا) ومعنى قوله واتجروا أى تصدقوا ، ومثله قوله ﷺ « من يتجر على هذا فيضل معه » أى يشترى بعمله الثواب والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف يسير منه ، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الأسناد

(٤١) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد ابن أبى حكيم حدثنى الحكم يعنى ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول حدثنى أبو سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال صاحب النهاية الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل فى الأسفار ، وقيل هى القديد ، وقد وشقت اللحم واتشقته . قال وتجمع على وشيق ووشائق اهـ . والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدى الحج فى الأسفار مقددا أو مغليا لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٤٢) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ (١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ (٣) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى

عن عمرو عن عطاء عن جابر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدى من مكة فيأكلون منه فى سفرهم إلى المدينة فان بقى منهم شىء أكلوه بالمدينة فى الحضر أيضا كما يستفاد من الطريق الثانية (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول أكلنا مع رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٣) القديد اللحم المملوح المجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول ﴿ وقوله من قديد الأضحى ﴾ أى قديد هدى يوم الأضحى ﴿ تخريجه ﴾ (م) وغيره ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن جريج ﴾ عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها (د) قال النووى إسناده على شرط مسلم اه ، ورواه ابن جريج أيضا عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى ﷺ فذكره مرسلا (ش) ﴿ وعن سفيان بن عيينة ﴾ فى تفسيره عن عبيد الله ابن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير قوله تعالى « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال قياما، وجزم به البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة (وأخرجه عبد بن حميد) عن أبى نعيم عنه ، وقوله صواف بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها ، ووقع فى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله تعالى صوافّ (صوافن) أى قياما على ثلاثة قوائم معقولة، وهى قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة، وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ﴿ وعن علقمة ﴾ أن عبدالله بن مسعود بعث معه بهدى فقال كل أنت وأصحابك ثلثا. وتصدق بثلث . وابعث إلى أخى عتبة بثلث . قلت لسفيان تطوع ؟ قال نعم (طب . هق) ورجاله رجال الصحيح (وروى ابن حزم) فى المحلى من طريق وكيع عن ابن أبى روّاد عن نافع عن ابن عمر قال الضحايا والهدايا ثلث لأهلك. وثلث لك. وثلث للمساكين، وعن معمر عن عاصم عن أبى مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بسائرها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أنه يستحب نحر الأبل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى واليه ذهب الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد ﴾ والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد، أما البقر والغنم فيستحب

أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وقال الأمامان ﴿أبو حنيفة والثورى﴾ يستوى نحر الأبل قائمة وباركة فى الفضيلة (وحكى القاضى عياض) عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم ﴿ومنها﴾ جواز أكل المهدى من هديه إذا بلغ الهدى محله والتزود منه للسفر وادخاره، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدى تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك ﴿فروى عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه قال يؤكل من كل شىء إلا من جزاء صيد ونذر ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين ﴿وعن معمر عن قتادة عن الحسن﴾ يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد، لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره ﴿وقال الأوزاعى﴾ يؤكل من الهدى خمسة، النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر إلا الكفارات كلها ﴿وقال الأمام أبو حنيفة﴾ لا يؤكل من شىء من الهدى إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران، وبناه على مذهبه فى أن دم المتعة والقران دم نسك لا جبران ﴿وكذا قال الأمام أحمد﴾ لا يؤكل من شىء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع ﴿وقال الأمام مالك﴾ يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله ﴿وقال الأمام الشافعى﴾ لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبرانا أو منذورا ﴿وكذا قال داود الظاهرى﴾ لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم ﴿ومنها﴾ أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدى التطوع، ويهدى بالثلث. ويأكل الثلث. وهو قول ابن مسعود كما روى عنه فى الزوائد، وله أن يأكل جزءا يسيرا ويتصدق بالباقى، وهو قول ابن عمر كما روى عنه فى الزوائد أيضا (قال الشوكانى رحمه الله) والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ماكان منه تطوعا وماكان فرضا لعموم قوله تعالى «فكلوا منها» ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها الى المالك اخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك، لأنها اما لجبر نقص أو لمجرد التقرب فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اه ﴿ومنها﴾ انه لا يجوز بيع شىء من لحم الهدى وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الهدى من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال (وقال القرطبى) فيه دلالة على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اه (وقال النووى) فى شرح المهذب مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره ﴿وبه قال عطاء والنخعى ومالك وأحمد واسحاق﴾

(٨) باب ما جاء فى الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها

(٤٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِي؟ (١) قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا مَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَالصُّوفُ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ

هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى ﴿عن ابن عمر وأحمد واسحاق﴾ أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه، قال ورخص فى بيعه أبو ثور ﴿وقال النخعى والأوزاعى﴾ لا بأس أن يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال ﴿وكان الحسن وعبد الله بن عمير﴾ لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها. وهذا غلط منابذ للسنة ﴿وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة﴾ أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه، قالوا وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، دليلنا حديث على رضى الله عنه والله أعلم اه، وروى ﴿عن ابن خزيمة والبغوى﴾ أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيرا بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها، وقال غيرهما إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز (قال الحافظ) ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعاوضة اه والله أعلم

(٤٣) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد بن هارون أنا سلام بن مسكين عن عائذ الله المجاشعى عن أبى داود عن زيد بن أرقم ـ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هى جمع أضحية، قال الجوهرى قال الأصمعى فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحى، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمى يوم الأضحى، قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (قال النووى) وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم ﴿تخريجه﴾ (جه) وأورده المنذرى وقال اشار اليه الترمذى، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبى داود، قال وقال الحاكم صحيح الأسناد، قال المنذرى بل واهيه، عائذ الله هو المجاشعى، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى. وكلاهما ساقط

(٤٤) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ (١) عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً (٢) قَالَ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا، قَالَ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ (٣)

(٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً (٤) فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا (٥)

---

(٤٤) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أو للشك من الراوى هل قال رسول الله ﷺ إن على كل أهل بيت. أو قال على كل أهل بيت بدون إنّ، وهو يفيد أن الأضحية الواحدة تكفى عن أهل البيت وإن تعددوا، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (٢) العتيرة بفتح العين المهملة هى شاة تذبح فى رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون فى صدر الإسلام، وهى منسوخة كما صرح بذلك أبو داود عقب هذا الحديث (قال الخطابى) قلت العتيرة تفسيرها فى الحديث أنها شاة تذبح فى رجب، وهذا الذى يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التى كان يعترها أهل الجاهلية، فهى الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه، والعتر بمعنى الذبح اهـ. وفى شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب (قال القارى) ولعله ما بلغه النسخ اهـ (٣) أى التى يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل فى رجب ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وغيرهم وقال الترمذى حديث حسن (قال الخطابى) هذا الحديث ضعيف لأن أبا رملة مجهول

(٤٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة ـ الحديث. ﴿غريبه﴾ (٤) أى فى المال والحال، قيل هى أن يكون مالكا لنصاب الزكاة (٥) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار؛ وإعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقهم الكاملة ﴿تخريجه﴾ (جه. ش. عل. قط. ك) وصححه وأقر الذهبى تصحيحه (قال الحافظ) فى بلوغ المرام

(٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ (١) وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا

لكن رجح الأئمة غيره وقفه، وقال فى الفتح رجاله ثقات، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده عبدالله بن عياش مختلف فيه والله أعلم

(٤٦) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى نحر الضحية يوم الأضحى أوجبه الله علىّ واستحبه لكم «وقوله وأمرت بركعتى الضحى» أى أمر إيجاب « ولم تؤمروا بها » أى أمر إيجاب بل أمر ندب ﴿تخريجه﴾ (طب . عل بز . ك) وفى اسناد الامام أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف، وفى اسناد البزار وابن عدى والحاكم - ابن جنان الكلبي، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾ أن رسول الله ﷺ قال ماعمل آدمى من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم. وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها. وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض « وفى رواية على الأرض» فطيبوا بها نفسا، أورده المنذرى وقال رواه (حب . مذ) وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح الأسناد ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ ماأنفقت الورق فى شىء أفضل من نحيرة فى يوم النحر (قط . طب) وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعيف ﴿وعن أبى سعيد﴾ قال قال رسول الله ﷺ يافاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك، قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت. أولنا وللمسلمين؟ قال بل لنا وللمسلمين (ز) وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن عمران بن حصين نحوه﴾ وزاد فيه « وقولى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم. أوللمسلمين عامة؟ قال بل للمسلمين عامة» (طب : طس) وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ عن النبى ﷺ قال يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها، فان الدم ان وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل (طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ فى يوم أضحى ما عمل آدمى فى هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحما توصل (طب) وفيه يحيى بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة،

أورد هـذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد فى ذلك. وأنها أحب الأعمال الى الله يوم النحر. وأنها تأتى يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض. وأنها سنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » وأن للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها . وأن الدراهم لم تنفق فى عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التمتع وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة فى شرعها ﴿ وقد اختلف العلماء فى حكمها ﴾ فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الى أنها سنة مؤكدة فى حق الموسر ولا تجب عليه ، وممن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى رضى الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ، ومن الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ﴾ واسحاق وأبو ثور والمزنى وداود وابن المنذر ﴿ وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعى ﴾ إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى ﴿ وقال محمد بن الحسن ﴾ هى واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا (واحتج من أوجبها) بأحاديث الباب وبقوله تعالى « فصل لربك وانحر » والأمر للوجوب (وأجيب) بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه الى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ، ولا شك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر (واحتجوا أيضا) بحديث جندب بن عبد الله بن سفيان عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح « قال صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل أن يصلى فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ، وموضع الدلالة أنه أمر، والأمر للوجوب (واحتجوا أيضا) بحديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نسخ الأضحى كل ذبح . وصوم رمضان كل صوم. والغسل من الجنابة كل غسل . والزكاة كل صدقة (قط . هق) وقالا هو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه (واحتج الأولون) بحديث أم سلمة عند مسلم والأمام أحمد وسيأتى فى الباب التالى عن النبي ﷺ إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره (وفى لفظ لمسلم) إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك من شعره وأظفاره ﴿ قال الأمام الشافعى ﴾ رحمه الله هذا دليل أن التضحية ليست واجبة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضا إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحى اه (واستدلوا أيضا) بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه

(٨) باب ما جاء فى أضاحى رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحى

(٤٧) عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ (١) أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ مَوْجِيَيْنِ خَصِيَّيْنِ) فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَمَكَثْنَا

ضعيف (قال النووى فى شرح المهذب) وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها ، ورواه البيهقى بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البدرى (قال أصحابنا) ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها ، (وأما الجواب) عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حجة فيه ، وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اه

(٤٧) عن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر قال ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قاله النووى ﴿وقوله أملحين﴾ الأملح هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابى (وقال الأصمعى) هو الأبيض المشوب بشىء من السواد ، (وقال أبو حاتم) هو الذى يخالط بياضه حمرة (وقال الكسائى) هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر (وقال الخطابى) هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود ﴿وقوله موجيين﴾ بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتيتان أولاهما مشددة مفتوحة ، والثانية ساكنة وأصله موجوءين كما فى بعض الروايات ، حذفت منه الهمزة للتخفيف ، ويكون من وجيته وجيا فهو موجىّ (نه) ﴿وقوله خصيين﴾ تفسير لموجيين يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه فهو خصى وهى البيضة

سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي،(١) قَدْ كَفَاهُ اللهُ الْمُؤْنَةَ (٢) بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْغُرْمَ(٣)

(٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا (٤) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا (٥) مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (٦) بِسْمِ اللهِ. اللهُ أَكْبَرُ. اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ (٧)

(٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

والرجل خصي والجمع خصيان وخصية (١) أي ممن لم يجد سعة ولولا ذلك لضحى، ويقال مثل ذلك في فقراء الأمة المحمدية اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد والله أعلم (٢) بضم الميم وسكون الهمزة - معناه النقل قال الشاعر * أميرنا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن كغرفة وغرف، وفيها لغة ثانية بفتح الميم وضم الهمزة كفعولة والجمع مئونات على لفظها، وفيها لغة ثالثة بضم الميم بعدها واو، والجمع مون كسورة وسور (٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة ﴿تخريجه﴾ (طب. بز) وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي اسناد أحمد والبزار حسن

(٤٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله - الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أي إلى القبلة للذبح وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح (٥) لفظ أبي داود «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين» (ولفظ ابن ماجه) كلفظ الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ (مسلما) بعد قوله حنيفا (٦) لفظ أبي داود «وأنا من المسلمين» (٧) زاد أبو داود «ثم ذبح» ﴿تخريجه﴾ (د هق) وفي اسناده أبو عياش. قال الحافظ في التلخيص لا يعرف

(٤٩) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا (١) قَدَمَهُ

(٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ

أنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه (وقيل) الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال على صفاحهما ؟ (وأجيب) لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » فكأنه قال صفحتيهما ، واضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أى على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه ﴿تخريجه﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(٥٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد قال أخبرنى ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . وروى نحو لفظه الطبرانى فى الأوسط والبزار من حديث أبى رافع وسنده حسن ، ورواه الأربعة عن أبى سعيد بلفظ ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد ﴿وقوله فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم يقطع انثياه ، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم فى حديث أبى رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذى قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحما ، والفحيل أتم خلقة « وقوله يأكل فى سواد » سيأتى شرحه فى شرح حديث عائشة الآتى فى هذا الباب

(٥١) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابراهيم ابن أبى العباس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن عمرو بن أبى عمرو أخبرنى مولاى

فَذَبَحَهُ فَقَالَ بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي

(٥٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ (١) فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي إِلَى ٱلْمُدْيَةِ (٢) ثُمَّ قَالَ ٱشْحَذِيهَا (٣) بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ ٱلْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ ٱللهِ (٤) ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ

(٥٣) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِٱلْمُصَلَّى (٥) يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَذَكَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

المطلب بن عبدالله بن حنطب أن جابر بن عبدالله قال صليت مع رسول الله ﷺ - الحديث » تخريجه (د . مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه

(٥٢) عن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا عبد الله بن وهب قال وقال حيوة أخبرنى أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة ابن الزبير عن عائشة - الحديث » غريبه (١) معناه أن قوائمه سود وما حول عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو أجمل (قال الخطابى) تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض (٢) أى هاتيها ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهى السكين (٣) لفظ مسلم اشحذيها بشين معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة ومعناها واحد ، أى حديها . وهذا موافق لحديث الأمر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة ، وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما فى حده ضعف (٤) أى عند ابتداء الذبح تخريجه (م . د . وغيرهم)

(٥٣) عن نافع عن ابن عمر سنده حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عبدالله ابن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن أسامة عن نافع عن ابن عمر - الحديث » غريبه (٥) أى مكان صلاة العيد وهو الجبانة ، والحكمة فى ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية تخريجه (د . نس . جه)

(٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ(١)

(٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي

(٥٦) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَهُ لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي فَأَعَانَهُ

وفى اسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوى ضعفه الامام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، لكن روى البخارى معناه فى صحيحه من طريقين، أحدهما موقوف على ابن عمر ، والثانى مرفوع (ولفظ الأول)من طريق عبيدالله عن نافع قال « كان عبدالله ينحر فى المنحر » قال عبيد الله يعنى منحر النبي ﷺ (ولفظ الثانى) من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهو يؤيد حديث الباب

(٥٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج قال بلغنى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان ينحر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة ﴿ تخريجه ﴾ (نس. وغيره) وسنده جيد

(٥٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وحسنه

(٥٦) عن أبى الخير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا ليث ثنا يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى طلحة ﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد، وقال عند ذبح الثانى عمن آمن بى وصدقنى من أمتى (عل. طب طس) من رواية اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ رضى الله عنه قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته ، أورده الهيثمى وقال رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أو عن عائشة ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير

وهذا لفظه واسناده حسن ﴿ قلت ﴾ وروى الامام أحمد نحوه من مسند عائشة عن أبى هريرة عن عائشة وفيه زيادة أملحين موجوءين وسيأتى فى باب التضحية بالخصى ﴿ وعن حذيفة ﴾ وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ (طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة ﴿ وعن النعمان ابن أبي فاطمة ﴾ رضى الله عنه أنه اشترى كبشا أعين أقرن وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به (طب) ورجاله ثقات ﴿ وروى ابن ماجه ﴾ من طريق يونس ابن ميسرة بن حلبس قال خرجت مع أبى سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا، قال يونس فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع فى جسمه، فقال لى اشتر لى هذا كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ. اسناده صحيح قاله البوصيرى فى زوائد ابن ماجه، وقوله أدغم هو الذى يكون فيه أدنى سواد خصوصا فى أذنيه وتحت حنكه قاله الحافظ السيوطى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة مسائل ﴿ الأولى ﴾ أن المسلم الفقير الذى لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبي ﷺ ضحى عنه ﴿ الثانية ﴾ أنه يجوز للرجل أن يضحى عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه فى الثواب (قال النووى) وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وكرهه الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ﴾ وزعم الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص « يعنى الحديث القائل بأن النبي ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمته » وغلطه العلماء فى ذلك، فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ﴿ الثالثة ﴾ يجوز للرجل أن يضحى بعدد من الحيوان، ومن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحى بكبشين أقرنين أملحين سمينين على الصفة المذكورة فى أحاديث الباب ﴿ وقد اختلف العلماء فى أفضل ما يضحى به من النعم ﴾ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود ﴾ إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ﴿ وقال الامام مالك ﴾ أفضلها الغنم ثم البقر ثم الأبل، قال والضأن أفضل من المعز وفحول كل نوع أفضل من خصيانه، وخصيانه أفضل من إناثه، وإناثه أفضل من فحول النوع الذى يليه وعلى هذا الترتيب، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن، وقال أشهب من أصحاب الامام مالك الأبل أفضل من البقر ﴿ احتج الأولون ﴾ بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب

كبشا أقرن ، رواه الشيخان والائمام أحمد وتقدم فى باب فضل التبكير الى الجمعة ص ٥٧ فى الجزء السادس (قال النووى فى شرح المهذب) وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه . ولأن مالكا وافقنا فى الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه ، وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكبشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اه (قال الحافظ) قد أخرج البيهقى من حديث ابن عمر ، كان النبى ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لكان نصا فى موضع النزاع لكن فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اه ﴿ قلت ﴾ يؤيده ما فى الباب عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال وكان إذا لم ينحر ذبح ، وأخرجه النسائى أيضا وسنده جيد ، وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم ؛ وفى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى ، وسيأتى فى باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالابل والبقر والغنم ﴿ الرابعة ﴾ يستحب للائمام أن ينحر أو يذبح بالمصلى (قال ابن بطال) هو سنة للائمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اه (قال النووى) فى شرح المهذب الأفضل (يعنى لغير الائمام) أن يضحى فى داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا وذكر الماوردى أنه يختار للائمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلى فان لم يتيسر فشاة . وأنه ينحرها بنفسه . وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اه ﴿ قلت ﴾ وثبت فى أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبى ﷺ كان يفعله ﴿ الخامسة ﴾ يستحب للمضحى أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ؛ وثبت فى صحيح البخارى تعليقا أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن (قال الحافظ) وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن وسنده صحيح اه ، وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ، وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل (قال النووى) هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبيا أو امرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبى ، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان (قال أصحابنا) الحائض أولى بالاستنابة من الصبى ، والصبى أولى

من الكتابي (قال أصحابنا) والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اه، وحكى الشوكانى عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح ﴿السادسة﴾ يستحب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى ﴿واتفق العلماء﴾ على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر، حكى ذلك النووى أيضا لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار (ويستحب) أن يشحذ السكين لتكون أسرع فى الذبح وعدم تعذيب الحيوان، ثم يسمى الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتى فى كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية، ويستحب التكبير مع التسمية، فيقول بسم الله والله أكبر، ويستحب أيضا أن يقول بعد التسمية والتكبير «انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض - الى قوله وأنا أول المسلمين» ويستحب أيضا أن يقول اللهم منك ولك (أواليك كما فى بعض الروايات) اللهم تقبل منى (واستحبه الشافعية) والحسن وجماعة وكرهه الامام أبو حنيفة، وكره الامام مالك اللهم منك واليك وقال هى بدعة. قاله النووى ﴿السابعة﴾ يجوز للرجل أن يستعين فى ذبح أضحيته بالغير كما فى حديث أبى الخير الآخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ استعان برجل فى ذبح أضحيته، وفى صحيح البخارى تعليقا، وأعان رجل ابن عمر فى بدنته أى عند نحرها (قال الحافظ) وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن ﴿فائدتان﴾ (الأولى) قال صاحب المهذب والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «ضحوا وطيبوا أنفسكم فانه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة» ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اه، وحديث عائشة المذكور رواه البيهقى وقال اسناده ضعيف (الثانية) قال النووى فى شرح المهذب يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعى فى الأم، وبه قطع المصنف (يعنى صاحب المهذب) فى التنبيه وجماهير الأصحاب، هذا مذهبنا. ونقل القاضى عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها، قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اه ﴿قلت﴾ وهذا هو الذى أختاره لثبوته فى أحاديث الباب والله الموفق للصواب

(٩) باب ما يجتنبه فى العشر من أراد التضحية وما يحرم مقام الضحية للمقبر

(٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ (١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ (٣) فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالِ (٥) ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(٥٧) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبدالله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع سعيد بن المسيب عن أم سلمة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فلا يزيل شيئاً من شعور بدنه بحلق أو تقصير أو نتف أو بأى نوع من أنواع الازالة ﴿ ولا من بشره ﴾ كظفر ونحوه من أجزاء البدن (٢) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا ابن لهيعة قال حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عمرو بن مسلم الجندى أنه قال أخبرنى ابن المسيب أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ أنه قال « قال أبو عبد الرحمن قال أبى وقال محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة أنه قال ان كان قاله كذا قال أبى فى الحديث من أراد أن يضحى ـ الحديث » (٣) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة، لأن قوله ﷺ من أراد مشعر بأن التضحية موكولة لارادة الانسان لا واجبة عليه، وهى أظهر الحجج وأقواها فى هذه المسألة والله أعلم (٤) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى ﷺ أنه قال ـ الحديث » (٥) أى فى شهر ذى الحجة يوم النحر، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر ﴿ تخريجه ﴾ (م. والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم أيضا

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أُمِرْتُ (١) بِيَوْمِ ٱلْأَضْحَى جَعَلَهُ ٱللهُ عِيدًا لِهٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ أُنْثَى (٢) أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ لَا ، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ (٣) أَظْفَارَكَ ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ (٤) أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ ٱللهِ

وسنده فى تفسير سورة الزلزلة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿غريبه﴾ (١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب، أوبناء الفاعل المتكلم أى أمرتك أوأمرت الناس، ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم، والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيدا أويوم الأضحى أن أتخذه عيدا، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل (٢) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أوشاة ليشرب لبنها ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها. وهو المراد هنا، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن، ومنعه لأنه ملك الغير، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سببا لقوله ﷺ فى غير هذا الحديث « المنحة مردودة » وسيأتي فى كتاب الوديعة والعارية (٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه ﷺ أرشده الى فعل هذه الأمور ليشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية (٤) أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د : نس . قط) وسنده جيد ،والحاكم وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي ﴿الأحكام﴾ حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية عدم اخذ شىء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه فى عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية، وهل هو واجب أومستحب؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب الأئمة أحمد واسحاق﴾ وسعيد بن المسيب وربيعة وبعض أصحاب الأمام الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية ﴿وقال الأمام الشافعى﴾ وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام ﴿وقال الأمام أبو حنيفة﴾ لا يكره ﴿وقال الأمام مالك﴾ فى رواية لا يكره ، وفى رواية يكره ، وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب، ﴿واحتج الأولون﴾ بحديث الباب لأن النهى ظاهر فى ذلك ﴿واحتج الأمام الشافعى﴾ ومن وافقه بالحديث المتقدم فى باب من بعث بهدى الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن

(١٠) باب السن الذى يجزىء فى الاضحية

(٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (١) إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً (٢) مِنَ الضَّأْنِ

عائشة رضي الله عنها قالت «كنت افتل قلائدهدى رسول الله ﷺ ثم يرسل بهن ثم لا يحرم منه شيء» ورواه الشيخان ايضا وفيه «ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه» ﴿قال الامام الشافعي﴾ البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه (قال الشوكاني) ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقا، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم، ولكن على من آراد التضحية اه (قال النووى) قال أصحابنا والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من ازاله الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الآبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه، قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة «يعنى الطريق الأولى من حديث الباب» فلا يمس من شعره وبشره شيئا (قال أصحابنا) والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل التشبه بالمحرم (قال أصحابنا) هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه والله أعلم ﴿والحديث الثانى من أحاديث الباب﴾ فيه دلالة على أن الفقير الذى لا يقدر على التضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته فذلك يكفيه عن الضحية، وله أن يفعل ذلك فى العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد فى زينتهم وسرورهم ونظافتهم، والله الموفق

(٥٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر ـ الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها، وقال صاحبا المختار والمصباح الثنى الذى يلقى ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة وهو بعد الجذع، والجمع ثناء بالكسر والمد، وثنيان مثل رغيف ورغفان (٢) قال النووى الجذع من الضأن ماله سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل ماله ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشرة

(٦٠) عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا [1] إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ [2]

(٦١) عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حكاه القاضى وهو غريب ، وقيل إن كان متولدا من بين شابين فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر اه ﴿ قلت ﴾ والجذع من الأبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس والله أعلم ، وفى هذا الحديث التصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة فيضحى بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، أخذا من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فانها مصرحة بالجواز مطلقا فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعا بين الأحاديث ، والمعنى يستحب لكم ان لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن ، والله تعالى أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه)

(٦٠) عن أبي كباش ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان قال حدثني عثمان بن واقد يعني العمري عن كدام بن عبدالرحمن السلمى عن أبي كباش ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الجيم جمع جذع ، وقوله فكسدت أى بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزىء ضحية (٢) أى أقبلوا على شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزىء حتى لم يبق منها شىء ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب ، قال وقد روى هذا عن ابى هريرة موقوفا ، وقال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل (يعنى البخارى) عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه الى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه اه ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند ابى داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذى وزاد « وخير الكفن الحلة »

(٦١) عن بعجة بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن هشام الدستوائى قال ثنا يحيى عن بعجة بن عبد الله ـ الحديث »

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذَعَةٌ (١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ ضَحِّ بِهَا (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ (٣) ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ (٤) مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ (٥)

(٦٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا لِلضَّحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ (٦)

غريبه (١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتي في الطريق الثانية (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ـ الحديث (٣) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الفيء، واليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث إن الأمام ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة والله أعلم (٤) قال اهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى (قال الجوهري) وغيره هو ما بلغ سنة، وجمعه اعتدة وعدّ ان بادغام التاء في الدال والأصل عتدان (٥) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب، وسيأتي في باب وقت الذبح، ويؤيد ذلك ما جاء في هذا الحديث عند البيهقي «فقال ضح بها انت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» (قال النووي) وسنده صحيح تخريجه (ق. وغيرهما)

(٦٢) عن زيد بن خالد الجهني سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني ـ الحديث غريبه (٦) تضحية زيد بن خالد الجهني وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما. قاله البيهقي والله أعلم تخريجه (هق) قال النووي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن، وليس في رواية

(٦٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ (١) مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ وَأَخَذُوا ثَنِيًّا (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِىءُ مِمَّا تُجْزِىءُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ

(٦٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ

أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود اه، أي لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم

(٦٣) عن عاصم بن كليب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود (٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري الثنية بجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزىء في الضحية، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه الثنية، وهو حجة لما ذهب اليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود الثنية ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه) وسنده جيد (ولفظه عند أبي داود وابن ماجه) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيء، قال أبو داود وهو مجاشع بن مسعود (ولفظه عند النسائي) عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة . فقال رسول الله ﷺ إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني

(٦٤) عن محمد بن أبي يحيى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اه، وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة، وقال أخرجه مسدد وأحمد، قال وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم، وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال هو وابن السكن، ورواه أبو ضمرة

(٦٥) عَنْ أُمِّ بِلَالِ ٱبْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصحبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجُوزُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ضَحِيَّةً

عن محمد بن أبي يحيى فقال عن أمه عن أم بلال عن أبيها (قال الحافظ) قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك، وذكرها كذلك العجلي في ثقات التابعين اهـ

(٦٥) عن أم بلال ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا أبو ضمرة قال ثنا محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت أخبرتني أم بلال ابنة هلال ـ الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق) وابن جرير الطبري وأشار اليه الترمذي وسنده جيد ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ﴾ قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن (ش) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث بغنم الى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن محمد بن سيرين ﴾ أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلي من أن أضحي ببرم الله أحق بالفتى أو الكريم (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ جلوسا فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خميس، فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خميس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحي به؟ قال ضح به فان لله الخير (عل) من رواية حنش العبدي ولم أجد من ترجمه السيد من المعز هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسنا (نه) أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن عامر ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزىء في الأضحية من الأبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوق «وتقدم تفسير الثني في الشرح» ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق «وتقدم تفسير الجذع في الشرح أيضا» ﴿ وإلى ذلك ذهب كافة العلماء ﴾ إلا ما حكاه العبدري وجماعة من الشافعية عن الزهري أنه قال لا يجزىء الجذع من الضأن ﴿ وعن الأوزاعي ﴾ أنه يجزىء الجذع من الأبل والبقر والمعز والضأن، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء؛ ونقل القاضي عياض الاجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن وأنه لا يجزىء جذع المعز، احتج الجمهور لاجزاء جذع الضأن بالأحاديث التي جاءت في الباب عن جابر وأبي هريرة وعاصم بن كليب وأم بلال، وبحديث عقبة بن عامر المذكور في الزوائد، وفي حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال فهو

حجة على الزهرى فى قوله لا يجزىء الجذع من الضأن ، وحجة على الأوزاعى فى قوله بتعميم الأجزاء بالجذع من كل نوع ﴿ فان قيل ﴾ ثبت فى أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهنى الأجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك فى الزوائد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبى هريرة وهى حجة للأوزاعى لأنه اذا ثبت الأجزاء بجذع المعز فجذع غيره أولى بالاجزاء ﴿ قلت ﴾ الجواب كما قال الحافظ ان ذلك كان فى ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزىء الا جذع الضأن كما فى حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها ، فقد روى البيهقى عن عقبة بن عامر قال أعطانى رسول الله ﷺ غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقى عتود منها ، فقال ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وتقدم تفسير العتود فى الشرح وهو مابلغ سنة من المعز ، قال النووى سنده صحيح ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الشيخان والأمام أحمد « فى أحاديث الباب » بدون قوله ولا رخصة لأحد فيها بعدك ، وقد صحح النووى اسناده ، فالزيادة مقبولة ، وحديث أبى بردة بن نيار رواه أيضا الشيخان والأمام أحمد وسيأتى فى باب وقت الذبح وفيه أنه ضحى بعناق جذعة ، والعناق هى الأنثى من المعز ما لم يتم سنة ، وأن النبى ﷺ قال تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿ فان قيل ﴾ إن فى كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع الثانى فما الجواب؟ ﴿ قلت ﴾ أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد أو تكون خصوصية للثانى ، قال ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، قال ولم يثبت الأجزاء لأحد نفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع فحديث أبى بردة أصح مخرجا ، والله أعلم قال واختلف القائلون بأجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور فى سنه على آراء (أحدها) أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية ﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾ وهو الأشهر عند أهل اللغة (ثانيها) نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة (ثالثها) سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى (رابعها) ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع (خامسها) التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ﴿ قلت للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقا بغير تفرقة ﴾ (سادسها) ابن عشر ﴿ قلت هو قول آخر للمالكية ﴾ (سابعها) لا يجزىء حتى يكون عظيما ، حكاه ابن العربى وقال انه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ ﴿ تنبيه ﴾ نقل جماعة من العلماء الأجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، الأبل بجميع

(١٦) باب مالا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

(٦٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا رجل من بني سدوس يقال له جري بن كليب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عضباء (١) الأذن والقرن، قال فسألت سعيد (٢) ابن المسيب، فقال النصف فما فوق ذلك (٣)

(٦٧) عن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء (٥) ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء (زاد في رواية ولا جدعاء) قال زهير قلت لأبي إسحاق أذكر عضباء قال لا، قلت ما المقابلة قال يقطع طرف

أنواعها، والبقر ومثله الجاموس، والغنم وهي الضأن والمعز، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة. وبالظبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم

(٦٦) حدثنا عبد الله غريبه (١) بعين مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن (قال في النهاية) واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن (٢) القائل فسألت سعيدا هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود (٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك تخريجه (الأربعة. وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

(٦٧) عن علي رضي الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ابن موسى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو اسحاق وكان رجل صدق عن علي رضي الله عنه ـ الحديث » غريبه (٤) أي ننظر ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما (٥) هي التي ذهب بصر احدى عينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الحدقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر ﴿ ولا مقابلة ﴾ بفتح الموحدة (قال في القاموس) هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد

ٱلْأُذُنِ ، قُلْتُ مَا ٱلْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ ٱلْأُذُنِ ، قُلْتُ مَا ٱلشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ تُشَقُّ ٱلْأُذُنُ ، قُلْتُ مَا ٱلْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ (١)

(٦٨) عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلسُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا ٱلْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ ٱلضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ (١)

بقدام ﴿ ولا مدابرة ﴾ بفتح الموحدة أيضا هى التى قطعت أذنها من جانب (وفى القاموس) ما لفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الأقبالة والأدبارة وهو شق فى الأذن ثم يفتل ذلك ، فان أقبل به فهو اقبالة وإن أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هى الأقبالة والأدبارة كأنها زنمة ، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اهـ ﴿ ولا شرقاء ﴾ هى مشقوقة الأذن طولا كما فى القاموس ﴿ ولا خرقاء ﴾ قال فى النهاية الخرقاء التى فى أذنها خرق مستدير ﴿ ولا جدعاء ﴾ الجدع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فاذا أطلق غلب عليه ، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف « نه » (١) من الوسم وهو العلامة ، والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها ليكون علامة تعرف بها ﴿ تخريجه ﴾ (هق . بز . ك . حب . والاربعة) وصححه الترمذى

(٦٨) عن يزيد ذى مصر ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن بحر قال حدثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد حدثنى أبو حميد الرعينى قال أخبرنى يزيد ذى مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا أبا الوليد إنى خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فما تقول ، قال ألا جئتنى بها ؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها والنجقاء والمشيعة والمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله ، والنجقاء التى تنجق عينها ؛ والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا ، والكسراء التى لا تنقى ، قال أبى وحدثنى أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس فذكر نحوه ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه ، وقد جاء فى أصل المسند محرفا وفيه سقط وخلط أدركته بمجرد قراءته ، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبى داود وصححته عليها ثم أثبته فى المتن صحيحا ، وذكرته كأصله محرفا فى الشرح محافظة على الأصل ، وسأشير الى مواضع الخطأ منه فى خلال شرحه والله الموفق ﴿ غريبه ﴾

(١) بالثاء المثلثة . والثرم هو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل الثنية والرباعية ، وقيل هو

فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ، قَالَ أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ. تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ نَعَمْ. إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ (١) وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ (٢) وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي (٣)

(٦٩) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى

أن تنقلع السن من أصلها مطلقا، وإنما نهي عنها لنقصان أكلها (منه) ﴿وقوله فكرهتها﴾ هذا اللفظ سقط من الأصل (١) بالصاد المهملة الساكنة ثم فاء مفتوحة ثم راء مخففة ويجوز فتح الصاد وتشديد الفاء للتكثير وهى المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخها صفرا من الأذن أى خلوا ، يقال صفر الأناء إذا خلا وأصفرته إذا أخليته ، وقيل هى المهزولة لخلوها من السمن ﴿وقوله والمستأصلة﴾ جاء فى الأصل « والمستأصلة قرنها من أصلها » ولا معنى له فى هذا الموضع ، لأنه موضع عد الأنواع لا موضع تفسيرها على أن فيه خطأ أيضا ، ومعنى المستأصلة هى التى استؤصل قرنها من أصله كما فسرت فى الحديث (٢) جاء فى الأصل بنون ثم جيم بدل الباء المهملة والخاء وهو تحريف مخل ، وصوابه بموحدة وخاء معجمة ثم قاف وهى التى تبخق عينها أى يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة فى موضعها ﴿والمشيعة﴾ بتشديد الياء التحتية ويجوز كسرها (قال فى النهاية) إن كسرت الياء فلأنها أبدا تشيع الغنم أى تمشى وراءها ، وإن فتحت فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم لعجفها وضعفها ﴿والكسراء﴾ سقطت هذه الكلمة من الأصل ، ولابد من ذكرها لوجودها فى تفسير الراوى للحديث، ومعناها المكسورة الرجل التى لا تقدر على المشى (٣) بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة أى التى لا نقى لها بكسر النون وهو الشحم أى لا شحم لها بسبب ما اعتراها من الضعف والهزال ﴿تخريجه﴾ (د . ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى وكذلك أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى فى تاريخه

(٦٩) عن سليمان بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

بَنِي شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْأَضَاحِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ (١) فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ، ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا (٢) وَٱلْكَسِيرُ ٱلَّتِي لَا تُنْقِي، قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْقَرْنِ نَقْصٌ أَوْ قَالَ فِي ٱلْأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي ٱلسِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ (٣)

(٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ ٱشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ فَعَدَا ٱلذِّئْبُ فَأَخَذَ ٱلْأَلْيَةَ (٤) فَسَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ

عفان ثنا شعبة أخبرنى سليمان بن عبد الرحمن ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) معناه أن النبى ﷺ كان يشير بيده عند ما ذكر الحديث، ولما سئل البراء عن الاضاحى ذكر الحديث، وكان يشير بيده أيضا كما كان يشير النبى ﷺ ويقول البراء ويدى أقصر من يده « يعنى النبى ﷺ » تأدبا، وقد جاء ذلك صريحا فى الموطأ عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا، فأشار بيده وقال أربعا وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ الحديث » (٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أى عرجها، وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها ﴿ وقوله والكسير الخ ﴾ جاء فى رواية للنسائي والترمذى العجفاء بدل الكسير، وكذلك فى الموطأ أيضا، أى الضعيفة ﴿ التى لا تنقى ﴾ أى لا شحم لها، وفى رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التى لا تنقى يزيد التى لا تقدم ولا تنهض من الهزال (٣) المراد لا تقل إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (لك . والأربعة . وغيرهم) بأسانيد حسنة . قاله النووى فى شرح المهذب، وقال قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث، وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(٧٠) عن أبى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبى سعيد الخدرى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) بفتح الهمزة وسكون اللام، قال فى المختار ولا تقل إلية بالكسر ولا لِية، وتثليثها ألياه ﴿ قلت ﴾ وجمعها أليات بفتح الهمزة، والفرق بين مثناة وجمعه أن آخر المثنى نون

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ (١) مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ دَاوُدُ السَّيِّدُ الْجَامِلُ

(٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَمُ عَفْرَاءَ (٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ

وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف الشاة ، وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا فى الضحية ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق) وفى اسناده جابر الجعفي فيه كلام . قال فى الخلاصة جابر ابن يزيد بن الحارث الجعفى الكوفى أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبى، وعنه شعبة والصفيانان وخلق ، وثقه الثورى وغيره ، وقال النسائى متروك، له فى (د) فرد حديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اه ﴿قلت﴾ وفى اسناده أيضا محمد بن قرظة بفتحات، قال فى الخلاصة مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم

(٧١) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا داود بن قيس قال حدثنى أبو ثفال المرى عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) السيد من المعز هو المسن، وقيل الجامل وإن لم يكن مسنا ، وبهذا الأخير فسره داود بن قيس أحد رجال السند والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وفى اسناده أبو ثفال بكسر الثاء المثلثة بعدها فاء ، المرى بضم الميم ثم راء ، قال البخارى فيه نظر . وقال الحافظ فى التقريب مشهور بكنيته مقبول من الخامسة

(٧٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) العفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو وجهها (نه) والعفراء على ما فى القاموس البيضاء ، قال أيضا والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة، أو الذى فى مراته حمرة وأقرابه بيض، أو الأبيض ليس بالشديد البياض اه . وفيه استحباب التضحية بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (هق . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبى ، وفى اسناده أبو ثفال المرى المتقدم ذكره فى الحديث السابق ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى مسعود ﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها (طب) وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق، والأطباء بسكون الطاء المهملة جمع طبى بالضم والكسر وهو الضرع

ومعناه المقطوعة ضروعها، ويقال له فى ذوات الخف والظلف خِلف وضرع، وقد يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع أطباء أيضا ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه ﴾ قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن (بز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ﴿ وعن كبيرة بنت أبى سفيان ﴾ رضى الله عنها وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات، قالت قلت يارسول الله إنى قد وأدت أربع بنين لى فى الجاهلية قال اعتقى أربع رقبات ، فأعتقت أبا سعيد وابناه ميسرة وجبيرا وأم ميسرة قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين (طب) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف ﴿ وعن أبى أمامة بن سهل ﴾ رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء ، والسمينة خير من الهذيلة ، وللعلماء فى عيوب الأضحية مذاهب (قال النووى) فى شرح المهذب أجمعوا على أن العمياء لاتجزىء ، وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها والعجفاء ﴿ واختلفوا ﴾ فى ذاهبة القرن ومكسورته، فمذهبنا يعنى ﴿ مذهب الشافعى ﴾ أنها تجزىء ﴿ قل مالك ﴾ إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أحمد ﴾ إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزأته ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال ﴿ مالك وداود ـ وقال أحمد ﴾ إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد إن بقى أكثر من نصف أذنها أجزأت (وأما مقطوعة بعض الألية) فلا تجزىء عندنا ﴿ وبه قال مالك وأحمد ﴾ ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ فى رواية ان بقى الثلث أجزأت، وفى رواية ان بقى أكثرها أجزأت، وقال داود تجزىء بكل حال ، وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزىء ﴿ وقال ابو حنيفة واحمد ﴾ تجزىء والله اعلم ، قال (واجمع العلماء) على استحباب السمن فى الأضحية والطيب منها ﴿ واختلفوا فى استحباب تسمينها ﴾ فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه ﴿ وقال بعض المالكية ﴾ يكره لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن أبى أمامة الصحابى رضى الله عنه قال كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون (قال) وافضلها البيضاء . ثم الصفراء. ثم الغبراء. وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء. وهى التى بعضها ابيض وبعضها اسود. ثم السوداء اه ﴿ قلت ﴾ ويصح التضحية

(١٢) باب التضحية بالخصى

(٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ (١) قَالَ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ

(٧٥) عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ (٢) خَصِيَّيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ

بالذكر والأنثى بالأجماع ، والأفضل ماكان على صفة ماضحى به النبى ﷺ والله اعلم

(٧٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسحاق بن يوسف قال أنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الوجاء أن ترض انثيا الفحل رضا شديدا أى تدق دقا شديدا يذهب شهوة الجماع، وقد وجىء وجاء فهو موجوء ، وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها وفسره فى رواية أبى رافع بقوله خصيين ، يقال خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خُصيتيه ، والرجل خصىّ والجمع خِصيان وخِصية (وقال الجوهرى) وغيره الموجوء منزوع الانثيين، وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالها ﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق . ك) وفى إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل فيه مقال، وسكت عنه الحاكم والذهبى

(٧٤) عن أبى الدرداء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفى اسناده الحجاج بن أرطاة فيه مقال

(٧٥) عن أبى رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شريك عن عبد الله بن محمد عن على بن حسين عن أبى رافع ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) تقدم شرحه وتفسيره فى حديث رقم ٤٧ صحيفة ٦١ من هذا الجزء

بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَانَا

(١٣) باب التضحية بالبعير عن عشرة

﴿ وبالبقرة عن سبعة - وبالشاة لأهل البيت الواحد ﴾

(٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ (١) فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ

﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وإسناده حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصى، وبه قال جمهور العلماء ﴿ منهم الأئمة الأربعة ﴾ وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا ، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة (قال النووى فى شرح المهذب) يجزىء الموجوء والخصى ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب، وشذ ابن كج فحكى فى الخصى قولين وجعل المنع هو قول الجديد ﴿ يعنى مذهب الإمام الشافعي ﴾ وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اه (وقال ابن العربى) حديث أبى سعيد، يعنى الذى أخرجه الأربعة وصححه الترمذى عن أبى سعيد قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد » يرد رواية موجوءين ، لأن معنى قوله فحيل أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع فى وقتين (قال الشوكانى) وذهبت الهادوية الى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل فى حديث أبى سعيد فيكون الكل سواء اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب التضحية بالسمين من الأنعام العظيم منها، وتقدم الكلام على هذه المسألة فى أحكام الباب السابق والله الموفق

(٧٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الحسن ابن يحيى ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) استدل به على مشروعية التضحية فى السفر ، واستدل بقوله « فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » على جواز الاشتراك فى الضحية إن كانت من الأبل أو البقر ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ . جه . ش) وحسنه الترمذى

(٧٧) عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ

(*) عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً ﴿ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ (١) ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٧٨) عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (٢) قَالَ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْنَا

---

(٧٧) عن أبي عقيل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد التيمي ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال هو في الصحيح وغيره ، خلا ذكر الأضحية ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(*) عن مخنف بن سليم الخ ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم ٤٤ صحيفة ٥٨ ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة

(١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق، وموضع الدلالة منه قوله « والآخر عنه وعن أهل بيته » ففيه أنه ﷺ ضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد

(٧٨) عن أبي الأشد السلمي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابراهيم بن أبي العباس قال ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) اختلف في اسمه ، فقيل هو أبو المعلى نقله أبو موسى المدينى عن العسكرى، وقيل هو عمرو بن عبسة ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة

أُضْحِيَةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا[1] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَاسْمَنُهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ[2] وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا

(١) أى تغالينا فى ثمنها (٢) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر ، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ، والبعير لا قرون له ؛ والبقرة هى التى تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وسكت عنه وقال الذهبى عثمان يعنى ابن زفر ثقة ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه ، وقيل ان جده عمرو بن عبسة اه ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عطاء بن يسار ﴾ قال سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال كان الرجل على عهد النبى ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه ﴿ وعن الشعبى ﴾ عن أبى مريحة قال حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا (جه) واسناده صحيح ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الجزور فى الأضحى عن عشرة (طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ﴿ وعن الحسن بن على ﴾ رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار (طب) أورده الهيثمى وقال فيه عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة ﴿ قلت ﴾ ورواه الحاكم فى المستدرك وقال لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة وأقره الذهبى على ذلك ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته ، وإلى ذلك ذهب الأمامان ﴿ أحمد واسحاق ﴾ محتجين بما جاء فى ذلك من أحاديث الباب ﴿ وذهب الأمامان أبو حنيفة ومالك ﴾ إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ كما قال الرافعى إلى أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد أيضا ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم ، قال وعلى هذا حمل ما روى « أن النبى ﷺ ضحى بكبشين

قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد » قال وكما أن الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اه كلام الرافعى (قال الشوكانى) وقال الهادى والقاسم تجزىء الشاة عن ثلاثة ، وقيل تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووى أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الاجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدى فى البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط ، والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال إنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدى. وهو فاسد الاعتبار، وأما من قال إنها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ عن محمد وآل محمد ، ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم اه . ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على أن البعير يجزىء فى الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . وإلى ذلك ذهب ﴿ اسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة ﴾ مستدلين بحديث ابن عباس المذكور فى الباب وبحديثى ابن مسعود والحسن بن على المذكورين فى الزوائد . واختاره الشوكانى وقال هذا هو الحق . يعنى أن البعير يجزىء عن عشرة فى الأضحية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة (قال النووى) فى شرح المهذب يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا، هذا مذهبنا ﴿ وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ﴾ إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كانوا كلهم متقربين جاز ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز الاشتراك مطلقا كما لا يجوز فى الشاة الواحدة، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم (وعنه أيضا) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، رواه مسلم اه ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذى استدل به النووى وعزاه لمسلم رواه الائمة أحمد أيضا من طرق متعددة ، وتقدم فى باب الاشتراك فى الهدى صحيفة ٣٧ من هذا الجزء . وقد جمع الشوكانى بين حديثى جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدى ، وحديث ابن عباس محمول على الاضحية وقال هذا هو الحق ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن ، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط باتفاق العلماء فى الهدى والاضحية والله أعلم

(١٣) باب وقت الذبح

(٧٩) عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ (١) قَالَ وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ (٢) فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ (٣) فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ (٤) وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تَجْزِ (٥) أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(٨٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ

---

(٧٩) عن زبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال زبيد أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد عن الشعبي، وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء - الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) القائل وحدثنا عند سارية في المسجد الخ هو الشعبي (والمعنى) يقول الشعبي حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية في المسجد: والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة. قال الشعبي ﴿ولو كنت ثم﴾ يعني هناك بالمسجد، لأخبرتكم بموضع السارية المذكورة، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيدا والله أعلم، وزبيد بالتصغير هو الايامي بكسر الهمزة وتخفيف الياء (٢) أي نحر أضحيته إن كانت من الابل أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية (٣) يعني قبل صلاة الامام ﴿وقوله فانما هو لحم الخ﴾ معناه أنه لا يثاب عليها ثواب الضحية، بل هي لحم له ينتفع به (٤) أي قبل الصلاة ﴿وعندي جذعة﴾ يعني من المعز، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزيء ويؤيد أنها من المعز ما سيأتي في أحاديث الباب أنه قال يا رسول الله إن عندنا عناقا جذعة هي أحب إلي من مسنة، وتقدم أن العناق هي الانثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة (٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزيء ضحية، وإنما أجزأت أبا بردة لأنها كانت خصوصية له ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(٨٠) عن الأسود بن قيس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى (١) ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (٢) فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ (٣)

(٨١) عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ (٤) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أُضْحِيَتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقُلْتُ أَنَّى هٰذَا (٥)

ثنا شعبة أخبرني الأسود بن قيس قال سمعت جندبا - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى صلاة عيد النحر، ولفظ مسلم «شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب» الحديث وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم (٢) جاء فى لفظ آخر للإمام أحمد ومسلم « قبل أن نصلى » بالنون بدل الياء، وفى لفظ آخر للإمام أحمد «قبل صلاتنا » وقوله ﴿ وقال فى مرة أخرى فليذبح ﴾ معناه أنه قال فى رواية ثانية فليذبح مكانها أخرى بدل قوله فليعد (وفى رواية أخرى) لمسلم والإمام أحمد أيضا «فليذبح على اسم الله» قال النووى رحمه الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها، قال والمعنى أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه (وقال القاضى عياض) يحتمل أربعة أوجه (أحدها) أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام (والثانى) معناه فليذبح بسنة الله (والثالث) بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقعا للشيطان (والرابع) تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله، قال لأن اسمه سبحانه على كل شىء (قال القاضى) هذا ليس بشىء : قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرهما)

(٨١) عن بشير بن يسار ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى عيد الأضحى ﴿ وقوله فخالفت امرأتى الخ ﴾ أى أتت إلى أضحيتى بعد ذهابى إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقوله ﷺ فيمن تخلفوا عن الجمعة، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم أى آتيهم (٥) أى من أين لك هذا

قَالَتْ أُضْحِيَتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى (١) إِذَا جِئْتَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا لَا يَنْبَغِي (٢) قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ (٣) مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَضَحٌ (٤) قَالَ فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا ، قَالَ فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا ، قَالَ فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحٌّ بِهِ ، قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ (٥) فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ

(٨٢) عَنِ الْبَرَاءِ (٦) عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ (٧) لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَبْلَ الصَّلَاةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ (٨) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا جَذَعَةً (٩) هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) أصله لتتغدى بتاءين حذفت إحداهما تخفيفا (٢) أى ما فعلتيه من ذبح الأضحية لا يصح فعله قبل الصلاة (٣) أى لا تعدّ ضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق ﴿وقوله من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشىء﴾ يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الأمام ، وقد صرح بذلك فى حديث جابر الآتى بعد حديث (٤) أى اذبح مكانها أخرى كما تقدم فى الحديث السابق (٥) فى هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن ، وفى حديثه الآتى بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز ، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة . وفى هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة ، وحمله الجمهور على الاستحباب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ، ورجاله ثقات

(٨٢) عن البراء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج وحجين قالا ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء عن خاله ـ الحديث » ﴿غريبه﴾ (٦) هو ابن عازب الصحابي ، وخاله أبو بردة اسمه هانىء بن نيار صحابى أيضا رضى الله عنهما (٧) فى رواية عند مسلم والنسائى « إنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى » يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك ﴿وقوله شاة لحم﴾ أى شاة سمينة ذات لحم (٨) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقع نسكا (٩) جذعة صفة لعناقا ولا يقال

مُسِنَّةٍ (١) قَالَ تُجْزِىءُ عَنْهُ وَلاَ تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ

(٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلاَ يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٤)

(٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَذَعًا

عناقة ، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز ما لم يتم سنة فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث (وفى لفظ) فقال يا رسول الله عندى عناق لبن (وفى لفظ) وعندى جذعة من معز (وفى لفظ) إن عندنا ما عزا جذعة ، وكل هذه الألفاظ فى المسند من قصة أبى بردة (وفى لفظ لمسلم) من قصة أبي بردة أيضا فقال يا رسول الله إن عندى جذعة معز ، فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك (١) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة بسنة ، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها وسمنها . قاله النووى ﴿ وقوله تجزىء ﴾ فى الأصل بهمزة فى آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى ، قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز ، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرىء « لا تجزى نفس » (وفى لفظ) ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهى خير نسيكتيك ، ومعناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتى قبل الصلاة وهذه أفضل ، لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية ، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها فى طاعة الله ، فلهذا دخلها أفعل التفضيل ، فقال هذه خير النسيكتين ، فان هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا (وفى لفظ آخر) ولن تجزىء أو توفى عن أحد بعدك يشك الراوى ، ومعنى توفى أى تكمل الثواب (وفى لفظ) ولن تفى بغير واو ولا شك ، يقال وفى إذا أنجز فهو بمعنى تجزى بفتح أوله ، وكل هذه الألفاظ فى المسند أيضا ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . وغيرهم)

(٨٣) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى النبي ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) هذا صريح فى أن من نحر قبل الأمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)

(٨٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا عفان ثنا حماد

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا تُجْزِيءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (١) وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا

(٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ، فَقَامَ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ ٱللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً (٣) مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ (٤) قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا (٥) قَالَ ثُمَّ ٱنْكَفَأَ رَسُولُ ٱللهِ

ابن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) الظاهر أن هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه (أحدها) أن هذا الرجل ضحى بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقا (الثانى) أنه ذبحه قبل الصلاة وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء وإن كان مسنا (الثالث) أن النبى ﷺ لم يأمره بذبح غيره كما أمر أبا بردة ، فالذى يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعا من المعز قبل الصلاة وكان فقيرا لا يملك غيره ، وقد علم النبى ﷺ منه ذلك فرخص له فيها دون غيره ، وهذا لا ينافى الترخيص لأبى بردة فى الجذع من المعز دون غيره ، لأن القصة مختلفة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (طح . حب) وصححه ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح

(٨٥) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنا أيوب عن محمد عن أنس ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار رضى الله عنه لأن سياق القصة واحد (٣) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شىء ، والمراد هنا الحاجة، أى فذكر أنهم فقراء محتاجون الى اللحم (٤) أى أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها، وفيه اشارة إلى أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لاكثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها بخلاف العقيقة فكثير العدد فيها أفضل (٥) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضى الله عنه ، وقد صرح النبى ﷺ فى حديث البراء المتقدم بأنها تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده ﴿ وقوله ثم انكفأ الخ ﴾ انكفأ مهموز أى مال وانعطف ، وفيه أجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما، وفيه جواز التضحية

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَقَامَ ٱلنَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ (١) فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا، هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ

(٨٦) عَنْ أَبِي زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا فَوَجَدْنَا قُتَارًا (٢) فَقَالَ مَنْ هٰذَا ٱلَّذِي ذَبَحَ ؟ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا (٣) فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ كَانَ هٰذَا يَوْمٌ ٱلطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ (٤) فَذَبَحْتُ لِآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي، قَالَ فَأَعِدْ

بحيوانين . قاله النووى (١) بضم الغين المعجمة تصغير الغنم ﴿ وقوله فتوزعوها أو قال فتجزعوها ﴾ هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند ، والمعنى أنهم قاموا إلى قطعة من أحد الكبشين فاقتسموها ، وأصله من الجزع القطع ؛ وجاء فى بعض الروايات « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » والجزيعة القطعة من الغنم تصغير جذعة بالكسر وهو القليل من الشىء ، يقال جزع له جزعة من المال . أى قطع له منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهرى مصغرا (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . وغيرهما)

(٨٦) عن أبى زيد الأنصارى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبى زيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا ، فى القامرس (قُتار) كهمام ريح البخور والشواء ، فالاضافة من اضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازا (٣) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار . قاله الحافظ (٤) فى رواية أخرى للامام أحمد ومسلم « مكروه » بدل كريه (قال القاضى عياض) كذا رويناه فى مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق الصنجرى والفارسى ، وكذا ذكره الترمذى ، قال ورويناه فى مسلم من طريق العذرى مقروم بالقاف والميم ، قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتهيته ، قال وهى بمعنى قوله فى غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، وكما جاء فى الرواية الأخرى « ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كذا رواه البخارى ﴿ قلت والامام أحمد ﴾ من حديث أنس (قال القاضى) وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح

قَالَ لَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ حَمَلٌ (١) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَاذْبَحْهَا وَلَا تَجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

(٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ

(٨٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ

الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم (قال القاضى) وقال لى الأستاذ أبي عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزىء فى الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة، هذا آخر ما ذكره القاضى (وقال الحافظ أبو موسى الأصبهانى) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن. أفاده النووى والله أعلم (١) أو للشك من الراوى، والحمل بفتحتين ولد الضائنة فى السنة الأولى، والجمع حملان بضم الحاء المهملة، وتقدم تفسير الجذع، وهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ فى الروايات الثابتة فى الصحيحين وعند الأمام أحمد أيضا، جذعة من المعز لا من الضأن؛ والمحفوظ أحق أن يتبع ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى اسناده عمرو بن بجدان بضم الموحدة (قال الحافظ) فى التقريب تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا يعرف حاله، وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن حبان

(٨٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنى حيى بن عبد الله المعافرى أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتي النبي ﷺ - الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه حيى بن عبد الله المعافرى وثقه ابن معين، وغيره، وضعفه أحمد وغيره. وبقية رجال الطبرانى رجال الصحيح

(٨٨) عن جبير بن مطعم، هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه فى باب وجوب الوقوف بعرفة رقم ٣٢٣ صحيفة ١٢٢ من الجزء الثانى عشر ورجاله موثقون وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى (وقال ابن القيم) فى الهدى إن حديث جبير بن مطعم

منقطع لايثبت وصله ، ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله وذكره فى صحيحه كما سلف ، وأورده الهيثمى عن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وقال رواه أحمد ، وروى الطبرانى فى الأوسط عنه « أيام التشريق كلها ذبح » قال ورجال أحمد وغيره ثقات اه ﴿ قلت ﴾ لو كان فى هذا الحديث انقطاع لأشار اليه الهيثمى والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبى جحيفة ﴾ أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك ، فقال يا رسول الله إن عندى جذعة فقال تجزىء عنك ولاتجزى بعدك (عل . طب) ورجال الجميع ثقات ﴿ وعن أبى هريرة ﴾ عن النبى ﷺ أنه قال فى يوم أضحى من كان ذبح احسبه ، قال قبل الصلاة فليعد ذبيحته (بز) وفيه بكر بن سليمان البصرى وثقه الذهبى وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون ﴿ وعن سهل بن حثمة ﴾ ان ابا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب فضح ، فقال يا رسول الله ما عندى إلا جذع من المعز ، فقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك (طس) قال الذهبى حديثه منكر وذكر له حديثا غير هذا والله أعلم ، اورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمى

﴿ الأحكام ﴾ فى احاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد ذهب العلماء فى ذلك إلى مذاهب شتى ﴿ قال ابن المنذر اجمعوا ﴾ أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر اه واختلفوا فيما بعد ذلك ﴿ فقال الشافعى ﴾ وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا ﴿ وقال عطاء وأبو حنيفة ﴾ يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ، ولايدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ﴿ وقال مالك ﴾ لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه ﴿ وقال أحمد ﴾ لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه الحسن والأوزاعى واسحاق بن راهويه ﴿ قال الثورى ﴾ لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها ﴿ وقال ربيعة ﴾ فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزيه ﴿ وسبب اختلافهم ﴾ اختلاف الأحاديث الواردة فى الباب ، وذلك أنه جاء

فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال للسائل قل لأبيك يصلى ثم يذبح جوابا لقوله « إن أبى ذبح قبل أن يصلى » وفى حديث جندب أن النبى ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلى فليعد (وفى رواية) قبل أن نصلى الأولى بالياء التحتية والثانية بالنون ، رواهما الأمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الأمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة فى أن المراد صلاة النبى ﷺ ويكون المراد بقوله فى حديث أنس المذكور فى الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهى صلاة النبى ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ، ويؤيد هذا ما جاء فى حديث جابر المذكور فى الباب ، ورواه أيضا الطحاوى وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلا ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء فى الباب حديث آخر لجابر أيضا فيه « أن النبى ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى ﷺ » ورواه مسلم كذلك ، وظاهره أن الاعتبار بنحر الأمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ﴿وقد سلك الأمام مالك﴾ رحمه الله فى هذا مسلك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الأمام ونحره وهو أحسن المذاهب فى هذا الباب لا يرد عليه أى اعتراض (قال الشوكانى) رحمه الله وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الأمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن فى عصره ﷺ من يصلى قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذى بعد عصره فأنها تصلى صلاة العيد فى المصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبى ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص اهـ والله أعلم ﴿ وفى حديث جبير ابن مطعم ﴾ رضى الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها فى آخر أبواب العيدين فى الجزء السادس ، وكذلك روى الحافظ ابن القيم فى الهدى عن على رضى الله عنه أنه قال أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده (قال النووى) رحمه الله ﴿ وأما آخر وقت التضحية ﴾ فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ، وممن قال بهذا

على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم ﴿ وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ﴾ تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس. رضى الله عنهم اه ﴿ قلت ﴾ وحكى الحافظ ابن القيم عن الأمام أحمد أنه قال وهو قول غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس ﴿ وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ﴾ إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق ﴿ وقال ابن سيرين ﴾ إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم ﴿ وحكى القاضى عياض ﴾ عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهى يقوى بعضها بعضا ، واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح ﴿ فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وأبو ثور ﴾ والجمهور إلى جوازه مع الكراهة ﴿ وقال الأمام مالك ﴾ فى المشهور عنه وعامة أصحابه ﴿ ورواية عن الأمام أحمد ﴾ لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية (قال الشوكانى) ولا يخفى أن القول بعدم الأجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام فى حديث الباب « يعنى حديث جبير بن مطعم » وإن دل على إخراج الليالى بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالى وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الأطلاق ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلا ، ففى اسناده سليمان بن سلمة الجبائرى وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو ايضا متروك ، وفى البيهقى عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اه ﴿ وقد ذهب جماعة من العلماء ﴾ إلى جواز التضحية بجذع المعز مستدلين على ذلك بما جاء فى أحاديث الباب عن البراء بن عازب وابى زيد الأنصارى وجابر بن عبدالله وبما جاء فى الزوائد عن أبى جحيفة وسهل بن حنمة ﴿ وحكاه العبدرى عن الأوزاعى ﴾ وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبى رباح ، وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة ، وحكاه الرافعى وجها عند الشافعية . لكن قال النووى هو شاذ ضعيف بل غلط اه ﴿ قلت ﴾ ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبى بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزىء عن أحد بعده ، فهى حجة للمانعين لا عليهم ﴿ فان قيل ﴾ ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبى بردة كعقبة بن عامر وسعد ابن أبى وقاص وغيرهما ﴿ فالجواب ﴾ ان الأصل منع إجزاء الجذع من المعز وغيره إلا

(١٥) باب النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ونسخ ذلك

(٨٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ (١) عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ

(٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ امِّ عَطَاءٍ قَالَتَا وَاللهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ يَا أُمَّ عَطَاءٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ (٢) فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ بِأَبِي

جذع الضأن، لما ثبت فى حديث جابر عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما، وتقدم فى باب السن الذى يجزىء فى الأضحية بلفظ قال رسول الله ﷺ « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه، ويحمل قوله ولن تجزى عن أحد بعدك أى من غير من رخص له فى ذلك جمعا بين الأحاديث والله أعلم

(٨٩) عن على بن أبى طالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا عثمان ابن عمر ثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبى عبيدة مولى عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت عليا رضى الله عنه وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى ثم ينصرفان يذكّران الناس، قال وسمعتهما يقولان إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال وسمعت عليا رضى الله عنه يقول نهى رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النسك هى الأضاحى ﴿ وقوله بعد ثلاث ﴾ أى ثلاث ليال كما صرح بذلك فى رواية لمسلم (قال القاضى عياض) يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر ورجح الحافظ ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهما)

(٩٠) عن عبدالله بن عطاء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى ضحاياهم ﴿ وقولها بأبى ﴾ معناه أفديك بأبى

أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا ؟ فَقَالَ أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنُكُنَّ بِهِ (١)

(٩١) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ (٢) لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ

فصل فى نسخ النهى عن أكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث

(٩٢) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٣) وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ (٤) وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ،

---

(١) يعنى فكاوه أنى شئتم لأن النهى لا يتناول المهدى اليه ، وإنما يتناول المهدى لأجل إطعام الفقراء ﴿ تخريجه ﴾ (عل . طب) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير، وعبدالله بن عطاء وثقه أبوحاتم وضعفه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات

(٩١) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من أيام التشريق ﴿ وقوله لا يأكل من لحم هديه ﴾ الظاهر أن المراد بالهدى هنا الضحية بدليل قوله فى أول الحديث لا يأكل أحدكم من أضحيته ، وجاء هـذا الحديث عند البخارى عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بلفظ « قال رسول الله ﷺ كلوا من الأضاحى ثلاثاً ، وكان عبـد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى » قال الحافظ يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوى بين لحم الهدى ولحم الأضحية فى الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمنى والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه مسلم بلفظه . والبخارى بمعناه . والنسائى الجزء المرفوع منه

(٩٢) « ز » عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم الكلام على شرحه فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة ٥٧ فى الجزء الثامن (٤) يعنى وعن الانتباذ فى الأوعية المتخذة من الدُّبَّاء والحنتم

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ (١)

(٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ بَدَا لِيَ أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ (٢)

والنقير والمزفت ، وتقدم شرح ذلك فى الحديث الرابع عشر من كتاب الأيمان صحيفة ٧١ من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (١) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا (قال العلماء) يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا. وتارة باخبار الصحابي، كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع ، وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، والاجماع لا ينسخ. لكن يدل على وجود ناسخ، وهذه الأوامر ناسخة للنهى المتقدم، وسيأتى الكلام على حكم لحوم الأضاحي فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (عل) وأورده الهيثمى وقال فى الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة (قال البخارى) لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى اه ﴿ قلت ﴾ له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والامام أحمد وتقدم فى الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار اليه آنفاً وهو يعضده

(٩٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن الحارث الجابر عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك، قال نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، وعن لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، قال ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك ألا إنى قد نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن، نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لى أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، فزوروها ولا تقولوا هجرا ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ـ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) التحفة ما أتحفت به الضيف من البر واللطف وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف ﴿ وقوله ويحبئون ﴾ بفتح أوله وثالثه أى يسترون ويحفظون (قال فى المصباح) خبأت الشىء خبئاً مهموز من باب نفع سترته ، ومنه الخابية وترك الهمز تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وربما همزت على الأصل وخبأته حفظته ، والتشديد

ضَيْفَهُمْ وَيَخْبَؤُنَ لِغَائِبِهِمْ فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ (١)

(٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ

(٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَفَّتْ (٢) دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ (٣) الْأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَجْمِلُونَ (٤) مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي

تكثير ومبالغة والخبء بالفتح اسم لما خبىء اه (١) ليس هذا آخر الحديث ﴿ وبقيته ﴾ ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكرا، فمن شاء أو كاسقاه على إثم، وهذا الحديث تقدم بعضه فى الباب الأول من زيارة القبور وسيأتى فى كتاب الأشربة ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . ك) وفى اسناده يحيى بن الحارث الجابر، قال الذهبى الجابر ضعيف

(٩٤) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أسود بن عامر قال ثنا الحسن يعنى ابن صالح عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ،اه﴿ قلت ﴾ وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة

(٩٥) عن عائشة رضى الله عنها ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن مالك قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء (قال أهل اللغة) الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يقال هم يدفون دفيفا، والبادية والبدو بمعنى. وهو ضد الحضر ؛ والمراد الأعراب الذين يسكنون البادية (٣) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيهاكلها. وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال بحضر فلان . كذا قال النووى (٤) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم ، وأجمله بضمها جملا ، وأجملته أجمله إجمالا أى أذبته وهو بالجيم ﴿ والودك ﴾ بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم

قَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا (١)

(٩٦) عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْأَضَاحِي حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ (٢) إِلَّا قَلِيلٌ فَفَعَلَ ، وَذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَأُ (٣) الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِينَا ، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَتْ مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا

---

(١) هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل ، وسيأتى الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به فى الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ رواه الشيخان فى صحيحيهما (وغيرهما)

(٩٦) عن عابس بن ربيعة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحاق عن عابس بن ربيعة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هكذا فى الأصل (منهن) بنون النسوة ، والظاهر أن صوابه (منهم) بميم الجمع للذكور ، والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل فى ذاك العام لما أصابهم من المجاعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية ﴿ وقولها ففعل ﴾ أى فنهى عن إدخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح (٣) بفتح أوله وسكون ثانيه أى ندخر الكراع بضم الكاف ، قال الأمام أبو منصور الأزهرى رحمه الله تعالى ، قال الليث الكراع من الأنسان ما دون الركبة. ومن الدواب مابين كعوبها ، ويقال هذه كراع وهو الوظيف ، قال وكراع كل شىء طرفه وكراع الأرض ناحيتها اه (وقال فى المصباح) الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد، والكراع انثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على كارع اه (٤) أى بعد عشر ليال، وفى الطريق الثانية بعد خمس عشرة (وفى لفظ للنسائى) كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهرا ثم يأكله وذلك بعد سنة النهى (٥) ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن

بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذٰلِكَ ؟ فَضَحِكَتْ (١) وَقَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (٢) قَالَتْ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ

(٩٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

أبيه عابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قال سألناها ـ الحديث (١) إنما ضحكت رضى الله عنها تعجبا من قول السائل فما اضطركم إلى ذلك. لأنه سألها بعد وفاة النبي ﷺ والناس فى رغد من العيش ؛ وقد غفل عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق المعيشة فى أول أمره ، نعم قد وسع الله عليه بعد الفتوحات وأقبلت عليه الدنيا ، ولكنه ﷺ لم يقبل عليها بل زهد فيها وبقى على ما كان عليه حتى توفاه الله عز وجل . ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم الخ » ﴿ تخريجه ﴾ (نس . مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٩٧) عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى الحارث بن يعقوب الأنصارى عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) إنما لم يأكله على رضى الله عنه لأنه كان يعلم النهى عن ذلك من النبي ﷺ ولم يعلم بالرخصة فتوقف عن الأكل حتى يسأل النبي ﷺ (٣) معناه ادخروا وكلوا منه طول العام ان شئتم من ذى الحجة الى ذى الحجة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٩٨) عن سليمان بن أبى سليمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن

فَقَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ سَفَرٍ فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ كُلْهَا مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ إِلَى ذِي ٱلْحِجَّةِ

(٩٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذٰلِكَ بَعْدَ ٱلْأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ فَأَتَتْنِي صَاحِبَتِي (١) بِسِلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا أَنَّى لَكِ (٢) هٰذَا ٱلْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ مِنْ ضَحَايَانَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ وَكَانَ بَدْرِيًّا (٣) أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ فَقَدْ صَدَقَتْ

أبي سليمان ـ الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال حديث عائشة في الصحيح خاليا عن حديث فاطمة، ولذلك ذكره الامام أحمد في مسند فاطمة، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اه (قال الهيثمي) وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اه ﴿ قلت ﴾ وقول الهيثمي وثقت كما نقل في المسند. يشير الى قوله في الحديث، وكلاهما كان ثقة، وقد جاء هذا الحديث عند الامام أحمد في مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ كما قال الهيثمي

(٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن علي بن حسين بن جعفر وأبو اسحاق بن يسار عن عبد الله بن خباب مولى بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني زوجته ﴿ وقوله بسلق ﴾ بكسر السين المهملة وسكون اللام نبت معروف يؤكل مطبوخا ﴿ والقديد ﴾ تقدم تفسيره قريبا وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا (٢) أي من أين لك هذا (٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر

قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا (١) وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ (٢) فَانْتَبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ

(١٠١) عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةً (٣) ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ (٤) قَالَ فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٥)

وهو أخو أبي سعيد لأمه ﴿ تخريجه ﴾ (طب : طح) وسنده جيد، وأورده الهيثمي وقال حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته، رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ ﴿ قلت ﴾ يريد الحافظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه، لأنه التزم في كتابه، أن يأتي بما زاد عن الكتب الستة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد

(١٠٠) عن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام على زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث علي أول الباب (٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأشربة ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (عل) وفيه فرقد بن يعقوب السبخي (قال الحافظ) في التقريب بفتح المهملة والموحدة وبجاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة. مات سنة احدى وثلاثين

(١٠١) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير عن عن ثوبان ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم (٤) معناه أنه يقدده أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن (٥) فيه أن الضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبه قال الجمهور، وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وقال مالك لا تشرع للمسافر بمنى ومكة ﴿ تخريجه ﴾ (م. وغيره)

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا

(١٠٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى[1] فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، قَالَ فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ حَتَّى جِئْتُمُ الْمَدِينَةَ؟[2] قَالَ لَا.

---

(١٠٢) عن عبد الله بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراسانى حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ونهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن أكل لحوم الاضاحى - الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ)

(١٠٣) عن ابن جريج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى أيام التشريق وهى الثلاثة الأيام التى بعد يوم النحر (٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء سمعت جابرا يقول حتى جئنا المدينة، يعنى بعد قوله « فأكلنا وتزودنا » قال لا (وفى لفظ للبخارى) قال ابن جريج قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة؟ قال لا ﴿ قلت ﴾ لكن ثبت فى رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخارى والأئمة أحمد، وتقدم فى باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٢ صحيفة ٥٤ من هذا الجزء عن جابر قال « كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ الى المدينة » ولفظ البخارى « كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد النبى ﷺ إلى المدينة » وقال غير مرة لحوم الهدى ﴿ وقوله - وقال غير مرة ﴾ القائل هو سفيان بن عيينة راوى الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء (قال ابن المدينى) قال سفيان مرة لحوم الأضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى اهـ، ففى هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود الى المدينة، ونفاه فى حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاءا نسى التزود فى رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره فى رواية عمرو بن دينار فأثبته والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما) (وفى الحديث) احتمال أن يكون اللحم الذى حصل منه التزود لحم هدى أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من

كونه ﷺ أهدى وضحى وتزود من لحمى الهدى والضحية ، فان كان لحم هدى فهو من هدى التطوع الذى يهدى الى البيت وان كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج ، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدى التطوع والضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن يحيى بن سعيد ﴾ عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم ، فقُدِّم اليه لحم قالوا هذا من لحم ضحايانا ، فقال أخروه لا أذوقه ، قال ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه قد حدث بعدك أمر (خ) ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث (وفى لفظ) ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما ، فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا (م) ﴿ وعن سلمة بن الأكوع ﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا ، فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال لا . إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم (ق) ومعنى يفشوا فيهم أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس وينتفع به المحتاجون ﴿ والجهد ﴾ بفتح الجيم المشقة والفاقة ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، وعن النبيذ فى الجر ، وعن زيارة القبور ، فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ماشئتم ، ونهيتكم عن النبيذ فى الجر فاشربوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل (طس . طص) وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ، قال الهيثمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابراهيم ابن ميسرة ﴾ قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (فع) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب منها ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام وهو حديث على وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه «فوق ثلاث» والمراد بالثلاث فيهما الليالى كما صرح بذلك فى حديث على عند مسلم ، وحديث ابن عمر وفيه «فوق ثلاثة أيام» والظاهر أن رواية الليالى توجب الغاء اليوم الذى ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها ، ورواية الأيام تقتضى اعتبار الأيام دون الليالى ، لكن يستفاد من مجموع الروايات ارادة الايام بلياليها ، وبهذا يصير الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضى عياض فى شرح حديث على باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستظهر الأخير (وحكى النووى) عن على وابن عمر رضى الله عنهما أنهما قالا يحرم الامساك للحوم

الأضاحى بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق ، وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن علىّ أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملا بالأحاديث المشار اليها المذكورة فى الباب قبل الفصل ، لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الفصل المذكور فى الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهى المتقدم ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم ﴿ وقد أجمع على جواز الأكل والادخار ﴾ بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملا بالأحاديث المذكورة فى الفصل المشار اليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهى وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط ﴿ وقال بعضهم ﴾ ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة « يعنى ابن الأكوع المذكور فى الزوائد » وعائشة ﴿ وقيل ﴾ كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واسعهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر ، والصحيح نسخ النهى مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا ﴿ وقد حمل الجمهور ﴾ الأمر بالصدقة على الاستحباب فى أضحية التطوع ﴿ وحمله الشافعية ﴾ على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها ، قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى بالثلث ، وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر أدنى الكمال فى الاستحباب ، أما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشىء منها ﴿ وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب ﴾ (قال النووى) وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبى الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاه عنه الماوردى لظاهر الأحاديث فى الأمر بالأكل مع قوله تعالى « فكلوا منها » ﴿ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ﴾ أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا » ﴿ ويستفاد من حديث الزبير بن العوام ﴾ الثانى من أحاديث الباب أن النهى لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدى اليه والمتصدق عليه ، فالمهدى اليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحى وقد حصلت ، وأما الفقير فانه لا حجر عليه فى التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج اليه بعد الثلاث والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ النهى عن أكل لحوم الأضاحى وادخارها فوق ثلاث كان فى سنة واحدة . سنة تسع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت فى حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء فى حديث

(١٦) باب ماجاء فى التضحية عن الميت بوصية منه

﴿ وعن أوجه فى استحباب الضحية - وما جاء فى النهى عنه الاستحباب ﴾

(١٠٤) ز عَنْ حَنَشٍ (١) قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ

(١٠٥) ز وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

قتادة بن النعمان ، وتقدم فى باب نحر الابل قائمة الخ رقم ٤٠ صحيفة ٥٣ من هـذا الجزء أن النبي ﷺ قام فى حجة الوداع ، فقال انى كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإنى أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم الحديث ، ففيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع ﴿ ويستفاد من حديث سلمة بن الاكوع ﴾ رضى الله عنه المذكور فى زوائد هذا الباب أن النهى كان فى العام السابق لعام الرخصة ، وثبت فى حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت فى حجة الوداع أى سنة عشر ، فيكون النهى سنة تسع والله أعلم

(١٠٤) « ز » عن حنش ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى عثمان بن أبى شيبة ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش - الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله والنون (قال فى الخلاصة) هو ابن المعتمر أو ابن ربيعه بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى عن على وأبى ذر ، وعنه الحكم وسماك بن حرب ، قال أبو داود ثقة . قال النسائى ليس بالقوى ، وقال البخارى يتكلمون فيه ﴿ تخريجه ﴾ (د . مـذ) ولفظ أبى داود كلفظ حديث الباب وسنده . وزاد فى آخره « فأنا أضحى عنه » وهذا الحديث من زوائد عبدالله ابن الامام أحمد على مسند أبيه ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده من طريق شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على رضى الله عنه « قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه » ورواه الترمذى من هذا الطريق أيضا عن حنش عن على أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه ، فقيل له فقال أمرنى به يعنى النبي ﷺ فلا أدعه أبدا ، وفى إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول (قال الترمذى) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال قال محمد (يعنى البخارى) قال على بن المدينى وقد رواه غير شريك . قلت له أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه ، قال مسلم اسمه الحسن اه

(١٠٥) « ز » وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد

ٱلْمُحَارِبِيُّ (١) فِي حَدِيثِهِ ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ وَاحِدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَٱلْآخَرِ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا

(١٠٦) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ قُرْطٍ (٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَعْظَمُ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ ٱلنَّفْرِ (٣) وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ (٤) يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ (٥) جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا

ابن عبيد المحاربي قال ثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الله بن الإمام أحمد هذا الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د . مذ) بألفاظ مقاربة وفي اسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه

(١٠٦) عن عبد الله بن قرط ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن ثور قال حدثني راشد بن سعد عن عبد الله بن نجي عن عبد الله بن قرط ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل ، غيّر اسمه النبي ﷺ وسماه عبد الله ، وسيأتي حديثه في باب من سماهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة (٣) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق ، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمي الجمار فيه . قال تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ويسمى أيضا يوم القر كما جاء في بعض الروايات ، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وقد فرغوا من طواف الأفاضة والنحر ورمي جمرة العقبة ، ومعنى قروا استقروا ، والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل ، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام (٤) طفق معناه أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة ، والمعنى فأخذن يزدلفن أي يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات . ومنه قوله تعالى « وأزلفت الجنة للمتقين » ﴿ وقوله أيتهن يبدأ بها ﴾ معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل اليه قبلها فينحرها أولا لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك ازهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله ؛ وهذا من عظيم معجزاته ﷺ (٥) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط ، والمراد تحقيق موتها

فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ (١)

(١٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَزُورًا (٢) فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ (٣) فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ

وخروج روحها (١) أى من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدى والأضحية، وليس فى الحديث إشارة الى أن هذه البدن كانت هديا أو أضحية، وما جاز فى الهدى جاز فى الأضحية والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس حب) فى صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

(١٠٧) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الأسود ابن عامر حدثنى أبو بكر عن هشام عن الحسن عن أبى هريرة ـ الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(٢) لم يبين فى الحديث سبب نحر هذه الجزور، والظاهر أنها كانت أضحية، والله أعلم ﴿ وقوله فانتهبها الناس ﴾ أى أخذ كل واحد منهم ماقدر عليه، فمنهم من أخذ قليلا ومنهم من أخذ كثيرا على حسب قوته وطمع نفسه، فكأن النبي ﷺ شعر بذلك فنهاهم عنه

(٣) النهبة بضم النون مثال غرفة، والنهى بزيادة الف التأنيث اسم للمنهوب، وتتعدى بالهمزة الى ثان، فيقال أنهبت زيدا المال، ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمان النهب أى الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر، ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهارا، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا آذن فيه جاز (قال الحافظ) ومحله فى المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه، ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه، فظاهره يقتضى التسوية، والنهب يقتضى خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد، ففى صحته اختلاف فلذلك كرهه اه ﴿ قلت ﴾ والظاهر أن النبي ﷺ نهى عن النهبى لما يترتب عليها من عدم التسوية، ولذلك قال فى الحديث « فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم، وظاهر هذا الحديث ينافى حديث عبد الله بن قرط المتقدم، وسيأتي الجمع بينهما فى الأحكام، والله الموفق ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى اسناده من لم أعرفه، وله شواهد كثيرة تعضده (قال العلماء) إن أحاديث النهى عن النهبى ثابتة عن النبي ﷺ من طريق